

IGAD

الإيجاد
السلطة الحكوميه للتنميه



AUTORITÉ INTERGOUVERNEMENTALE
POUR LE DÉVELOPPEMENT

اتفاقية بشأن حل النزاع في جمهورية
جنوب السودان، أديس أبابا

17 أغسطس 2015

المحتويات

جدول

المحتويات.....	ii
1.....	1
تمهيد.....	3

الفصل الأول: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية

جنوب السودان.....	5
1. تأسيس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ومقر هومديتها.....	5
2. الاختصاص.....	5
3. تركيبة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.....	6
4. هيكل الهيئة التنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.....	6
5. رئيس الجمهورية.....	6
6. النائب الأول لرئيس الجمهورية.....	8
7. نائب رئيس الجمهورية.....	9
8. السلطات و المهام و المسؤوليات المطلوب ممارستها بصورة مشتركة من قبل الرئيس و النائب الأول للرئيس و نائب الرئيس.....	10
9. إجراءات صنع القرار و التشاور في الهيئة التنفيذية بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.....	10
10. مجلس الوزراء.....	11
11. الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية و مجلس الولايات.....	14
12. الجهاز القضائي.....	15
13. الفترة ما قبل الانتقالية و اللجنة الوطنية لتعديل الدستور.....	15
14. المؤسسات و الآليات الانتقالية.....	17
15. هيكل الحكومات و بنيتها في الولايات المتأثرة بالنزاع.....	17
16. الانتخابات الوطنية.....	18

الفصل الثاني: وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الانتقالية

1. الوقف الدائم لإطلاق النار.....	20
2. الفصل و الاجتماع و الاحتواء.....	21
3. البناء الوطني للوقف الدائم لإطلاق النار.....	22
4. آلية وقف إطلاق النار و الإشراف على الترتيبات الأمنية.....	23
5. الترتيبات الأمنية الانتقالية.....	23
6. الاستعراض الاستراتيجي للدفاع و الأمن.....	24
7. توحيد القوات.....	26

الفصل الثالث: المساعدة الإنسانية و إعادة الإعمار

1. المبادئ المتفق عليها حول المساعدة الإنسانية و إعادة الإعمار.....	27
2. الصندوق الخاص بإعادة الإعمار ()..... SRF).....	28

الفصل الرابع: ترتيبات إدارة الموارد و الاقتصاد و المالية

1. المبادئ العامة.....	29
2. إصلاح المؤسسات.....	29

3. مراجعة التشريع الوطني 32
4. إدارة الموارد 32
5. حماية البيئة 35
6. إدارة المالية العامة والاقتصاد 35
7. صندوق تنمية المشروعات 38
8. هيئة الإدارة المالية والاقتصادية (EFMA) 39

40..... الفصل الخامس: العدالة الانتقالية، المسائلة والمصالحة والتعافي

1. المبادئ المتفق عليها حول العدالة الانتقالية 40
2. لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة (CTRH) 40
- 2.1. إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة 40
- والمعالجة (CTRH) 40
- 2.2. اختصاص لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة ومهامها 41
- 2.3. إجراءات تعيين الموظفين 42
- 2.4. حقوق الضحايا والشهود 42
3. المحكمة الهجين لجنوب السودان (HCSS) 43
- 3.1. تأسيس المحكمة الهجين لجنوب السودان (HCSS) 43
- 3.2. الاختصاص القضائي والسيادة القضائية 43
- 3.3. إجراءات تعيين الموظفين 43
- 3.4. حقوق الضحايا والشهود 44
- 3.5. المسؤولية الجنائية والاثامات والعقوبات 44
- 3.6. استخدام نتائج التحقيقات والوثائق والأدلة 44
4. هيئة التعويضات وإزالة الأضرار (CRA) 45
5. عدم الأهلية للمشاركة في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أو الحكومات التالية 45

46..... الفصل السادس: معالم الدستور الدائم

48..... الفصل السابع: اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم (JMEC)

الفصل الثامن: السلطة القانونية لهذه الاتفاقية وإجراءات تنقيح

50..... الاتفاقية

توقيعات الأطراف والجهات المعنية الأخرى والأتباع والضامنون والشهود

51..... على هذه الاتفاقية

الملحقات

الملحق الأول: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية

- جنوب السودان 56
- ملحق 2 (مخطط بياني): الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية 59
- الملحق 3 (مصفوفة): الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية 60
- الملحق 4: المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار 63
- الملحق 5: الموارد وترتيبات الإدارة المالية والاقتصادية 64
- الملحق 6: العدالة الانتقالية والمحاسبة والمصالحة والمعالجة 70
- الملحق 7: معالم الدستور الدائم 71
- الملحق 8: اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم (JMEC) 72

مفوضية مكافحة الفساد	ACC
البنكا الإفريقي للتنمية	AfDB
لجانا المنطقة العسكرية المشتركة كملوقفا إطلاق النار	AJMCC
الاتحاد الإفريقي	AU
لجنة تقصي الحقائق لاتحاد الإفريقي	AU COI
اللجنة المختصة رفيعة مستوى للاتحاد الإفريقي	AUHLAHC
وحدات قوات الأمن الموحدة بجنوب السودان	AUSF
مجلس هيئة الإدارة المالية	BEFMA
بنك جنوب السودان	BOSS
مجلس صندوق إعادة الإعمار الخاص	BSRF
وقفا لأعمال العدائية	CoH
اتفاق وقف الأعمال العدائية (23 يناير 2014)	CoHA
منظمات المجتمع المدني	CSO
لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والتعافي	CTRH
آليهموقفا إطلاق النار والإشراف على الترتيبات الأمنية الانتقالية	CTSAMM
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	DDR
هيئة الإدارة الاقتصادية المالية	EFMA
صندوق تنمية المشاريع	EDF
مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية	EITI
المحتجزون السابقون	FDs
مفوضية مراقبة المالية ومخصصات المالية	FFAMC
الهيئة الإدارية لبيبور الكبرى	GPAA
حكومة جمهورية جنوب السودان (الفترة ما قبل الانتقالية)	GRSS
السلطة الإدارية لبيبور الكبرى	HCSS
الأشخاص النازحين داخليا	IDPs
لسلطة الحكومية للتنمية	IGAD
لجنه إضافيه منبثقه من قيادة تقودها وساطة الإيجاد	IGAD PLUS
صندوق النقد الدولي	IMF
منتدشركاء الهيئة	IPF
اللجنه العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار	JMCC
اللجان العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار	JMCT
لجنة الرصد والتقييم المشتركة	JMEC
آلية الرصد والتحقق	MVM
مؤسسة الإذاعة الوطنية	NBC
المكتب الوطني للمعايير القياسية	NBS
المكتب الوطني للمعايير القياسية	NBS
اللجنة الوطنية للتعديل الدستوري	NCAC
مجلس الدفاع الوطني	NDC

قوات الدفاع الوطني بجنوب السودان	NDFSS
اللجنة الوطنية للانتخابات	NEC
الجمعية التشريعية الوطنية	NLA
شركة البترول و الغاز الوطنية	NPGC
مجلس الأمن القومي	NSC
ترتيبات وقف إطلاق النار الدائم	PCA
الإدارة المالية العامة وقانون محاسبة، 2011	PFMA
قانون إدارة الإيرادات النفطية، 2012	PRMA
صندوق ادخار الإيرادات النفطية	PRSF
مناطق الترتيب الخاص	SAA
الدفاع الاستراتيجي والاستعراض الأمني	SDSR
المعارضة المسلحة بجنوب السودان	SSAO
صندوق إعادة إعمار الخاصة	SRF
تطور قطاع الأمن	SST
الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان	TCRSS
حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية	TGoNU
الجمعية الوطنية الانتقالية	TNA
وحدة أمن الطرف الثالث الانتقالي	TTPSU
الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان	TCRSS
المجلس التشريعي الوطني الانتقالي	TNL
الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية	TNLA
هيئة الطرق	RA
لجنة اللاجئين	RC
مؤسسة الإذاعة بجنوب السودان	SSBC
مؤسسة المياه بالمناطق الحضرية	UWC
الأمم المتحدة	UN

حكومة جمهورية جنوب السودان (سيشار إليها فيما يلي بالاختصار "GRSS")، المعارضة المسلحة بجنوب السودان،

المحتجزون السابقون،

الأحراب السياسية الأخرى بجنوب السودان، بصفتها فردية
يشار إليهم معا باسم "الأطراف" لهذا الاتفاق

المشركين الآخرين من أصحاب المصلحة ممثلو منظمات المجتمع المدني وكتلة المرأة، قادة الأديان والشخصيات البارزة.

التسليم بالحاجة إلى تعزيز الشمولية والملكية الشعبية لهذا الاتفاق وبالتالي إيجاد آلية ليشمل الأفراد والمنظمات:
المجتمعات المتنوعة ومجموعات الشباب والزعماء التقليديين والجمعيات المهنية والمؤسسات الأكاديمية في البلاد، ومجتمع الأعمال غير همم من قبلي
شار إليهم بالمؤيدين لهذا الاتفاق،

الإلتزام بتحقيق السلام الدائم والاستقرار في جمهورية جنوب السودان.؛

الموافقة علنا الحاجة الملحة لوضع حد للنزاع الأساسي الجار في جمهورية جنوب السودان منذ 15 ديسمبر
والتي تميزت بارتها مثل كارثة اقتصادية وسياسية والآثار الاجتماعية لشعب جنوب السودان.

تأسف بعمق للمعاناة التي تسببت في محنة شعب جنوب السودان من قبل الصراع في جنوب السودان منذ 15 ديسمبر 2013 والاعتذار غير
مشروط لشعب جنوب السودان على كل المعاناة والضيق الناجم عن الدمار والخسائر في الأرواح وعدم الاستقرار الناتج عن النزاع.

وإذ يقر بأن الصراع الاجتماعي، تسبب في التنافر بين المجتمعات والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والتي للأسف لها جذور تاريخية عميقة
في مجتمعنا، والتي تسبق الصراع الحالي.

ملتزمون بالمصالحة الوطنية، والمسائلة، وتضميد الجراح ومكافحة الإفلات من العقاب بين لتصدر أولويات حكومة الوحدة الوطنية الإنتقالية.

العزم على بناء مجتمع شامل وديمقراطي يقوم على سيادة القانون؛

الإلتزام بحزم لوضع حد لثقافة استخدام القوة كوسيلة لتسوية الخلافات وسوء التفاهم وتعزيز ثقافة السلام والحوار؛

معرفة أن النظام الفيدرالي للحكومة مطلب واسع من قبل شعب جنوب السودان والحاجة إلى وجود حكومة وحدة وطنية انتقالية للإيفاء بهذا
المطلب عن طريق نقل المزيد من السلطات والموارد إلى مستويات دنيا من الحكومة، وبدء نظام فيدرالي وديمقراطي لإدارة الدولة يعكس هوية
جنوب السودان ويضمن سن قوانين لضمان الوحدة في التنوع أثناء عملية وضع الدستور الدائم.

وعلاوة على ذلك قبول أن الوضع الإنساني في جمهورية جنوب السودان لا يزال غير مستقر للغاية، وفي حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من قبل الأطراف، وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لمجتمع الدولي؛

وإذ تسلّم بأن جميع الجهود يجب أن تبذل لمواصلة وزيادة توفير وتسهيل المساعدات الإنسانية والحماية؛

واقتراناً منها بأن تقاسم وتوزيع الثروة الناجمة عن الموارد في جنوب السودان يجب ضمانها لتحقيق الحياة الكريمة والكرامة لجميع المواطنين دون تمييز يتم على أساس الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو العرقي، واللغة؛

تقديرًا منه للجهود المتضافرة من جميع أعضاء ايجاد-بلس والدول الأعضاء فيها، وقيادتهم لمواصلة عملية الوساطة التي تقودها ايجاد لجنوب السودان.

كما تشتمن زيادة قيمة الدعم النقدي المقدم من الشركاء الدوليين وأصدقاء جنوب السودان؛

إدراك الدور الهام الذي تلعبه الأمم المتحدة في القيام باختصاصها الذي يتضمن حماية المدنيين وتسهيل المساعدة الإنسانية.

إعادة التأكيد على الالتزامات الحالية لوقف الأعمال العدائية (COH) اتفاقية 23 يناير 2014، يليها تكريس وتنفيذ مصفوفة بها؛

وإذ تشير إلى اتفاق مايو 2014 حل للأزمة في جنوب السودان و1 فبراير 2015 في نقاط الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية في جمهورية جنوب السودان.

مزيد من إعادة تأكيد، على تلك الالتزامات بتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية تضم جميع الأطراف، لتقود جنوب السودان لانتخابات ديمقراطية ونظام دستوري مستدام.

الاعتراف بالحاجة إلى إصلاح المؤسسات والهيكلية لضمان الإدارة الفعالة في جمهورية جنوب السودان، خلال المرحلة الانتقالية، وبعد ذلك.

ارتكبت دون تحفظ لشروط هذا الاتفاق؛ يشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية ولقد اتفقنا على الآتي:

الفصل الأول: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية

1. التأسيس ، المقاعد و شروط حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية

- 1.1. سوف تكون هناك حكومة وحدة وطنية انتقالية في جنوب السودان يعهد إليها مهمة تنفيذ هذا الاتفاق.
- 1.2. تبدأ الفترة الانتقالية بعد 90 يومًا من توقيع هذه الاتفاقية كما تكون فترة الحكومة الانتقالية ثلاثين 30 شهرًا يسبقها تسعون 90 يومًا من الفترة ما قبل الانتقالية.
- 1.3. يجب أن يكون مقر حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جوبا.
- 1.4. تمتد فترة واختصاص كل من يشغل منصب رئيس ونائب رئيس وحكام ولايات جمهورية جنوب السودان لمدة الفترة الانتقالية، وحتى وقت إقامة الانتخابات، باستثناء ما نص عليه الفصل الأول، البند 15.1 و 15.2 من هذه الاتفاقية.
- 1.5. تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بإقامة الانتخابات قبل انتهاء الفترة الانتقالية بستين 60 يومًا من أجل إقامة حكومة منتخبة ديمقراطيًا.
- 1.6. تطبق نسبة مشاركة السلطة في الهيئة التنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية كما يلي: الهيئة التنفيذية باعتبار 53% و 33% و 7% و 7% لحكومة جمهورية السودان والمعارضة المسلحة بجنوب السودان والمحتجزين السابقين والأحزاب السياسية الأخرى بالترتيب. في حين تكون نسبة مشاركة السلطة في ولايات جونقلي والوحدة وأعلى النيل المتأثرة بالنزاع بالإضافة إلى السبع 7 الولايات المتبقية كما هو مبين في الفصل الأول، البنود 15.2 و 15.3 من هذه الاتفاقية.

2. صلاحيات حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية

- 2.1. ينبغي أن تكون صلاحيات حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية كما يلي:
 - 2.1.1. تنفيذ هذا الاتفاق واستعادة السلام والأمن والاستقرار في البلاد.
 - 2.1.2. الإسراع في الإغاثة والحماية والعودة الطوعية والكريمة والتأهيل وإعادة توطين النازحين والعائدين.
 - 2.1.3. تسهيل والإشراف على عملية المصالحة الوطنية وتضميد الجراح من خلال آلية مستقلة وفقا لهذا الاتفاق بما في ذلك أحكام ميزانية التعويض وجبر الضرر.
 - 2.1.4. مراقبة وضمان إجراء عملية صياغة الدستور الدائم بنجاح
 - 2.1.5. العمل جنبًا إلى جنب مع الهيئة الحكومية الدولية بلاس والدول الأعضاء والمنظمات وغيرها من شركاء وأصدقاء جنوب السودان، لتعزيز السلام والاستقرار في البلاد؛
 - 2.1.6. إصلاح الإدارة المالية العامة؛
 - 2.1.7. ضمان الإدارة الرشيدة والشفافية والمسائلة في إدارة الثروة الوطنية والموارد لبناء الوطن وتعزيز رفاهية الشعب.

- 2.1.8. الاضطلاع بوظائفها الحكوميه العادية
- 2.1.9. إعادة تأهيل وإصلاح الخدمة المدنية؛
- 2.1.10. تنفيذ إصلاحات القطاع الأمني، وتطور قطاع الأمن؛
- 2.1.11. إعادة بناء البنية الأساسية العينية التي دمرت في المناطق المتضررة من النزاع وإعطاء الانتباه الخاص لأولوية إعادة بناء سبل العيش للمتضررين من النزاع.
- 2.1.12. إنشاء لجنة مختصة ومحايدة للجنة الانتخابات الوطنية وذلك لإجراء انتخابات حرة ونزيهة قبل نهاية الفترة الانتقالية وضمان أن تعكس النتيجة على نطاق واسع إرادة الناخبين.
- 2.1.13. بذل كل الجهود لإجراء تعداد السكان والمسكن قبل نهاية الفترة الانتقالية، مع مراعاة المادة 16.9 من هذا الاتفاق.
- 2.1.14. نقل المزيد من السلطات والموارد إلى مستويات الولايات والمقاطعات.

3. تركيبة : حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية:

3.1. أن تتألف حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من:

- 3.1.1. حكومة جمهورية جنوب السودان
- 3.1.2. المعارضة المسلحة بجنوب السودان
- 3.1.3. المحتجزون السابقون
- 3.1.4. الأحزاب السياسية الأخرى التي شاركت في ندوة أديس أبابا يونيو 2014 حول المحادثات التي تقودها الإيجاد للسلام في جنوب السودان بعنوان "نحو السلام المستدام في جنوب السودان"، وكما هي محددة في "اتفاق حل الأزمة في جنوب السودان، 9 مايو 2014"، واختيار الالتزام بهذه الاتفاقية بشكل جماعي واختيار ممثلهم في مجلس الوزراء، المجلس الوطني الانتقالي وفي مؤسسات الحكم في الولايات الثلاث جونقلي والوحدة وأعالي النيل، وكذلك المؤسسات الجديدة أو المؤسسات التي تمت إصلاحها وفقا للنسبة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. يجب أن تشهد الأيجاد عملية الاختيار.

4. الهيكل التنفيذي لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية

- 4.1. يتشكل الهيكل التنفيذي من الرئيس والنائب الأول للرئيس، نائب الرئيس ومجلس الوزراء ونواب الوزراء.
- 4.2. يتألف مجلس الوزراء من الرئيس والنائب الأول للرئيس، نائب رئيس وزراء.

5. رئيس جمهورية جنوب السودان

- 5.1. يعمل من يشغل منصب رئيس جمهورية جنوب السودان كرئيس والرئيس التنفيذي للدولة لمدة الفترة الانتقالية.
- 5.2. سلطات الرئيس ومهامه ومسؤولياته هي:

- 5.2.1. صون وحماية سيادة ووحدة اراضي جمهورية جنوب السودان؛
- 5.2.2. تمثيل الدولة، و حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وشعب جنوب السودان في العلاقات الدولية ؛
- 5.2.3. القيام بدور القائد الأعلى لقوات الدفاع الوطني بجنوب السودان.
- 5.2.4. تعيين كل من النائب الأول للرئيس ونائب الرئيس والوزراء ونواب الوزراء وترأس حفل يمين كل منهم، بما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية.
- 5.2.5. تعيين وكلاء الوزارات بالتشاور مع النائب الأول للرئيس والموافقة من مجلس الوزراء.
- 5.2.6. رئاسة مجلس الوزراء.
- 5.2.7. رئاسة مجلس الأمن القومي
- 5.2.8. رئاسة مجلس الدفاع الوطني
- 5.2.9. ترتيب إعداد الموازنة السنوية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من قبل وزير المالية والتخطيط لعرضها على مجلس الوزراء والجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية.
- 5.2.10. رئاسة هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية .
- 5.2.11. في حالات الطوارئ، عقد اجتماع المجلس التشريعي الوطني الانتقالي بالتشاور مع رئيس المجلس ووفقاً للدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان والقانون.
- 5.2.12. التصديق على مشروعات القوانين الصادرة من المجلس التشريعي الوطني الانتقالي والتوقيع عليها.
- 5.2.13. الإشراف على تنفيذ السياسة الخارجية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية.
- 5.2.14. تعيين السفراء وغيرهم من كبار الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية على النحو الذي اقترحه وزير الشؤون الخارجية والتي وافق عليها مجلس الوزراء؛
- 5.2.15. توقيع خطابات اعتماد الممثلين الدبلوماسيين لجمهورية جنوب السودان إلى الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية، و تسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية.
- 5.2.16. المصادقة على أحكام الإعدام، منح العفو، والإدانات والعقوبات وفقاً للقانون.
- 5.2.17. تمنح أوسمة الشرف الوطنية، المدنية والعسكرية، وفقاً للقوانين التي تنظم لهذه الأوسمة والنياشين.
- 5.2.18. يرأس أداء اليمين الدستوري لمكتب رؤساء المؤسسات المستقلة، اللجان والمؤسسات شبه الحكومية، وفقاً لهذه الاتفاقية.

5.2.19. القيام بأي مهمة أخرى كما هو محدد في كل من الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان وهذه الاتفاقية والقانون.

5.3. في حال أن منصب الرئيس شاغراً خلال الفترة الانتقالية، لأي سبب، بما في ذلك المرض العقلي أو العجز البدني لصاحب المنصب ، فإنه يتم ترشيح البديل من قبل القيادة العليا في الحزب كما تم التوقيع عليه هذا الاتفاق. يجب ألا تتجاوز عملية الاستبدال أربع وعشرين (24) ساعة.

وفي حالة شغور منصب الرئيس أثناء الفترة الانتقالية لأي سبب كان، بما في ذلك المرض العقلي أو العجز البدني لصاحب المنصب، فإنه يتم ترشيح البديل من قبل الحزب الحاكم الموحد. يجب ألا تتجاوز عملية الاستبدال أربع وعشرين (24) ساعة.

6. النائب الأول لرئيس جمهورية جنوب السودان

6.1. يتم خلال العملية الانتقالية، إنشاء مكتب النائب الأول لرئيس جمهورية جنوب السودان، للإشراف على تنفيذ الإصلاحات الموضحة في هذه الاتفاقية وممارسة الصلاحيات والمهام والمسؤوليات المحددة أدناه. ويتم إلغاء عمل مكتب النائب الأول للرئيس في نهاية الفترة الانتقالية ما لم يتقرر خلاف ذلك في الدستور الدائم.

6.2. يتم اختيار النائب الأول لرئيس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من قبل المعارضة المسلحة بجنوب السودان.

6.3. سلطات النائب الأول للرئيس ومهامه ومسؤولياته هي:

6.3.1. تنظيم تنفيذ هذه الاتفاقية والقيام بإصلاحات مؤسسية كما هو محدد في هذه الاتفاقية.

6.3.2. القيام بدور القائد الأعلى لقوات المعارضة المسلحة بجنوب السودان أثناء الفترة ما قبل الانتقالية وأثناء فترة تأسيس القيادة المشتركة للوحدة للقوات الدفاع الوطني بجنوب السودان أو حتى إتمامها.

6.3.3. القيام بدور القائد الأعلى بالنيابة لقوات الدفاع الوطني الموحدة بجنوب السودان في حالة الغياب المؤقت للرئيس بعد توحيد القوات.

6.3.4. يرأس كتل مجلس الوزراء.

6.3.5. يعتبر بمثابة نائب رئيس مجلس الإدارة الاقتصادية و المالية.

6.3.6. يعتبر بمثابة نائب رئيس مجلس الأمن القومي.

6.3.7. يعتبر بمثابة نائب رئيس مجلس الدفاع الوطني .

6.3.8. الإشراف على إعداد و تنظيم أعمال و برامج حكومة الوحدة الوطنيه الانتقاليه.

6.3.9. متابعة وضمان تنفيذ قرارات مجلس الوزراء في الوزارات والمؤسسات ذات الصلة.

6.3.10. الإشراف على تنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية.

6.3.11. في غياب الرئيس، يقوم النائب الأول للرئيس بمهام رئيس مجلس الوزراء.

6.3.12. تنفيذ مهام أخرى يحددها القانون، طالما أن هذه القوانين لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق.

6.4. وفي حالة شغور منصب النائب الأول للرئيس أثناء الفترة الانتقالية لأي سبب كان، بما في ذلك المرض العقلي أو العجز البدني لصاحب المنصب، يتم ترشيح البديل من قبل الهيئة القيادية العليا للمعارضة المسلحة بجنوب السودان الموجودة وقت التوقيع على هذه الاتفاقية. لا تتعدى عملية الاستبدال ثمان وأربعين (48) ساعة. يقوم من يخلف النائب الأول للرئيس بواجبه حتى نهاية الفترة الانتقالية.

وفي حالة شغور منصب النائب الأول للرئيس أثناء الفترة الانتقالية لأي سبب كان، بما في ذلك المرض العقلي أو العجز البدني لصاحب المنصب، فإنه يتم ترشيح البديل من قبل الحزب الحاكم الموحد. لا تتعدى عملية الاستبدال هذه ثمان وأربعين (48) ساعة. يقوم من يخلف النائب الأول للرئيس بواجبه حتى نهاية الفترة الانتقالية.

6.5. وفي حالة الغياب المؤقت للنائب الأول للرئيس، يجوز للنائب الأول للرئيس تفويض وزير كبير من المعارضة المسلحة بجنوب السودان للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية <

7. نائب رئيس جمهورية جنوب السودان

7.1. يعمل من يشغل منصب نائب رئيس جمهورية جنوب السودان كنائب رئيس لمدة الفترة الانتقالية.

7.2. سلطات نائب الرئيس ومهامه ومسؤولياته هي:

7.2.1. الإشراف على عمل اللجان الوطنية والمؤسسات شبه الحكومية.

7.2.2. أن يكون عضواً في مجلس الأمن القومي و مجلس الدفاع الوطني.

7.2.3. يقوم بدور القائد الأعلى بالنيابة لقوات الدفاع الوطني بجنوب السودان، في حالة أي غياب مؤقت للرئيس قبل توحيد القوتين.

7.2.4. القيام بأي مهمة أو واجب يمكن أن يتم التكليف به من قبل الرئيس، بما في ذلك رئاسة اللجان الفرعية المخصصة بمجلس الوزراء، طالما لم تتصادم هذه المهام والواجبات مع سلطات النائب الأول للرئيس ومهامه ومسؤولياته.

7.3. وفي حالة شغور منصب نائب الرئيس أثناء الفترة الانتقالية لأي سبب كان، بما في ذلك المرض العقلي أو العجز البدني لصاحب المنصب، يقوم الرئيس بتعيين بديل، كما تنص شروط الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان (المعدل في 2015). يجب ألا تتعدى

9.1.2. يقوم الرئيس والنائب الأول للرئيس بالتشاور بانتظام أثناء ممارسة مهامهم. وقد يتم إجراء مشاورات من خلال وسائل مختلفة ولكن يجب أن يتم تسجيلها رسمياً في محضر، لمنع سوء الفهم وأي نزاع، وقد يشترك الرئيس والنائب الأول للرئيس نائب الرئيس في هذه المشاورات في حال موافقة الرئيس والنائب الأول للرئيس بذلك.

9.1.3. في حالة الوصول لطريق مسدود لممارسة السلطات التنفيذية المشتركة المدرجة أدناه، فإن المسألة يبت فيها من قبل مجلس الوزراء والتي تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء ((67٪، مع اكتمال النصاب من ثلاثة وعشرين على الأقل (23) من أعضاء مجلس الوزراء الحالي وأن يكون قرار مجلس الوزراء نهائياً:

9.1.3.1. تعيين شاغلي المناصب الدستورية، بما في ذلك الدولة حكام الولايات.

9.1.3.2. تعيين وإنشاء لجان مستقلة، اللجان المؤقتة واللجان المفوضيات المختصهما هو مبيني الفصل 1، المادة 8.1.3.

9.1.3.3. البدء في التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

10. مجلس الوزراء

10.1. يتم تطبيق صيغة تقاسم السلطة على مجلس الوزراء وأي مؤسسة أخرى تشكلت بموجب هذا الاتفاق على النحو التالي، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك في:

10.1.1. حكومة جنوب السودان ثلاثة وخمسون (53) في المائة من الحقائق الوزارية (16 وزيراً)

10.1.2. المعارضة المسلحة بجنوب السودان: ثلاثة وثلثون (33) بالمائة من الحقائق الوزارية (10 وزراء).

10.1.3. المحتجزون السابقون: سبعة (7) بالمائة من الحقائق الوزارية (وزيران).

10.1.4. الأطراف السياسية الأخرى: سبعة (7) في المائة من الحقائق الوزارية (وزيرين (2).

10.2. يتألف مجلس الوزراء من ثلاثين (30) وزيراً منظمين في ثلاث (3) كتل قطاعية. لا يتم إنشاء أي وزراء آخرين أثناء الفترة الانتقالية. يجب أن تكون وزارات حكومة وحدة الوطنيه الانتقاليه على النحو التالي:

10.2.1. قطاع الحكم، عشرة (10) وزارات: وزارة شؤون مجلس الوزراء ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وشؤون الدفاع والمحاربين القدامى والداخلية والعدل والشؤون الدستورية والأمن القومي والشؤون البرلمانية والإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والخدمات البريدية. وزارة الشؤون الاتحادية ووزير في مكتب الرئيس.

10.2.2. القطاع الاقتصادي، ثلاثة عشر (13) وزارات: المالية والتخطيط، النفط، التعدين، الزراعة والأمن الغذائي، الماشية والثروة السمكية، التجارة والصناعة، الطاقة والسدود، النقل، الطرق والكباري، البيئة والغابات

الأرض والإسكان والتنمية الحضرية، الموارد المائية والري، حماية الحياة البرية والسياحة.

10.2.3. قطاع الخدمات ، سبعة (7) وزارات: التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا؛ التعليم العام والتوجيه؛ الصحة؛ العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية. بين النوعين، الطفل والرعاية الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضة والشؤون الإنسانية وإدارة الكوارث.

10.3. يقوم مجلس الوزراء بالواجبات والمسؤوليات التالية:

10.3.1. ضمان تنفيذ هذا الاتفاق، والبرامج ذات الصلة والعمليات والإصلاحات الوطنية وقيادة حكومة وحدة الوطنيه الانتقاليه بطريقة متسقة مع السلام والحكم الشامل والمصالحة.

10.3.2. إعداد وتفعيل وتنفيذ التشريعات؛

10.3.3. تطوير السياسات والبرامج الحكومية على المستوى الوطني، بحيث تنطبق على المستويات المحلية؛

10.3.4. إدارة وتخصيص موارد دعم تنفيذ هذه السياسات والبرامج، في إطار الميزانية الوطنية المعتمدة لحكومة الوحدة الوطنيه الانتقاليه.

10.3.5. الإشراف على أداء الدوائر الحكومية وإدارة الحكومة وتنسيقها، وضمان أن لدى أجهزة الدولة المقدره الماليه والموارد الأخرى والمقدره العمليه للقيام بالمهام الخاصة بها.

10.3.6. القيام بأى مهمة أخرى أو واجب آخر كما هو محدد في كل من الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان وهذه الاتفاقية والقانون.

10.4. يقوم مجلس الوزراء باتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

10.4.1. في حالة عدم وجود توافق في الآراء، بشأن المسائل الإجرائية والروتينية، يتطلب إتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الوزراء الحالي.

10.4.2. وفي حالة غياب الإجماع حول قضايا جوهرية، تحتاج القرارات اتفاق ثلثي (67%) أعضاء مجلس الوزراء الحاضرين.

10.4.3. النصاب القانوني لإجماع مجلس الوزراء هو ثلاثة وعشرين (23) عضوا من المجلس النصاب القانوني لمجلس الوزراء.

10.5. نواب الوزراء

10.5.1. يجب أن يكون هناك ثمانية (8) نواب وزراء وعلى كل منهم مساعدة الوزراء في أداء المهام والواجبات المنوطة بهم ولهم صلاحية التصرف في غياب الوزراء. ولن يكون هناك نواب وزراء آخرين في الفترة الانتقاليه.

10.5.2. يجب تعيين نواب الوزراء على النحو التالي:

10.5.2.1. قطاع الحكم: نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛ نائب وزير الدفاع وشؤون المحاربين القدماء. نائب وزير الداخلية. نائب وزير العدل والشؤون الدستورية. نائب وزير الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والخدمات البريدية

10.5.2.2. القطاع الاقتصادي: نائب وزير المالية والتخطيط ونائب وزير الزراعة والأمن الغذائي

10.5.2.3. قطاع الخدمات: نائب وزير العمل والخدمة عامة وتنمية الموارد البشرية.

10.5. اختيار الوزراء وإجراءات تعيين الوزراء ونواب الوزراء

10.5.1. عند توقيع هذه الاتفاقية، يقوم كل طرف من هذا الاتفاق بترشيح الحائزين الوزارية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على أساس دوري وفقا للإجراءات التالية:

10.5.1.1. تقوم حكومة جنوب السودان بالترشيح، كما هو موضح في الفصل الأول لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، من المادة 10.2 الفرعية المقالات ((10.2.1)، (10.2.2) و (10.2.3) من هذا الاتفاق.

10.5.1.2. تقوم المعارضة المسلحة بجنوب السودان بترشيح الحقيبة الوزارية الثانية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، من أي من كتل القطاعات الوزارية، كما هو موضح في الفصل الأول، المادة 10.5، والمواد الفرعية ((10.2.1) و ((10.2.2) و ((10.2.3) لهذه الاتفاقية.

10.5.1.3. يقوم المحتجزون السابقون بترشيح الحقيبة الوزارية الثالثة لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية/ من أي كتل قطاعات وزارية، كما هو موضح في الفصل الأول، المادة 10.2، والمواد الفرعية ((10.2.1) و ((10.2.2) و ((10.2.3) من هذه الاتفاقية.

10.5.1.4. يجب على الأحزاب السياسية الأخرى بترشيح الحائزين الوزارية الرابعة لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المادة الأولى المادة 10.2. المقالات الفرعية ((10.2.1)، ((10.2.2)، و ((10.2.3) من هذا الاتفاق.

10.5.1.5. يقوم حكومة جنوب السودان بترشيح الحائزين الوزارية الخامسة، من خلال تحديد الحائزين الوزارية للكتل الوزارية القطاعية المختلفة لتلك التي تم اختيارها للحائزين الوزارية الأولى.

10.5.1.6. تقوم المعارضة المسلحة بجنوب السودان بترشيح الحقيبة الوزارية السادسة بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، من كتل القطاعات الوزارية مختلفة عن اختيارها للحقيبة الوزارية الأولى.

10.5.1.7. يقوم المحتجزون السابقون بترشيح الحقيبة الوزارية السابعة لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، من كتل قطاعات وزارية مختلفة عن اختيارها للحقيبة الوزارية الأولى.

10.5.1.8. يجب على الأحزاب السياسية الأخرى بترشيح الثامن لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، من أي من القطاعات الوزارية لتلك التي تم اختيارها للحائزين الوزارية الأولى.

10.5.1.9. تستمر الترشيحات اللاحقة للحقائب الوزارية من قبل حكومة جمهورية جنوب السودان والمعارضة المسلحة بجنوب السودان، على نفس الأساس الدائري، والاستمرار للمناوبة بين القطاعات الوزارية الثلاث ((3)، حتى تكون لدى هذه الأطراف حصصها الكاملة من الحقيبة الوزارية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، بما يتفق مع صيغة مشاركة السلطة المنصوص عليها في الفصل الأول، المادة 10.1. المواد الفرعية (10.1.1) و(10.1.2) لهذه الاتفاقية، وحتى الانتهاء من اختيار الحقائب الوزارية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

10.5.2. ووفقاً لنصوص الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان التي تنص على مشاركة المرأة في الهيئة التنفيذية بنسبة ((25%)، تقوم حكومة جمهورية جنوب السودان بترشيح ما لا يقل عن أربع (4) سيدات لمجلس الوزراء، وتقوم المعارضة المسلحة بجنوب السودان بترشيح ما لا يقل عن ثلاث (3) سيدات لمجلس الوزراء. يجب على الأطراف إيلاء الاهتمام الواجب بالتنوع القومي، بما يشمل التمثيل الإقليمي، في تعيينهم للمرشحين.

10.5.3. يتم تنصيب المرشحين لمجلس الوزراء من قبل الرئيس.

10.5.4. تعيين نواب وزراء بواسطة الحزب الحاكم الذي يتوي الوزارة. وفقاً للنصوص الواردة بالدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان حول مشاركة المرأة في الهيئة التنفيذية، يجب أن يوجد ما لا يقل عن اثنتين (2) من نواب الوزراء من النساء.

10.5.5. يقوم مرشحي نواب الوزراء بأداء اليمين الدستوري أمام الرئيس.

10.6. إجراءات الاستبدال والإزالة:

10.6.1. يجوز لكل طرف إزالة ممثليه من مجلس الوزراء وترشيح بدلاء عن طريق إخطار الرئيس والنائب الأول للرئيس في خلال ما لا يقل عن أربعة عشر (14) يوماً.

10.6.2. في حال وجود منصب وزاري شاغر خلال الفترة الانتقالية، يجوز ترشيح بديل من قبل الهيئة القيادية العليا في الحزب الذي اختار الحقيبة الوزارية، كما تم تعيينه في بدء العملية الانتقالية. أو على أن يتم اختيار الوزراء حسب الأصول، يخدم الوزير المرشح في منصبه حتى نهاية الفترة الانتقالية.

10.6.3. في حال عدم وجود نائب وزاري آخر أصبح المنصب شاغراً خلال الفترة الانتقالية، يتم استبدال المرشح من قبل الهيئة القيادية العليا في الحزب الذي رشحته أولاً في الحقيبة الوزارية، وذلك كما تم تعيينه في بدء العملية الانتقالية. ويقوم نائب الوزير الذي استبدل بأداء مهامه فيمنصبه حتى نهاية الفترة الانتقالية.

11. الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية ومجلس الولايات

11.1. يتم توسيع الجمعية التشريعية الوطنية لمدة الفترة الانتقالية بحد أقصى تسعين (90) يوماً بعد توقيع الاتفاقية. تعرف الجمعية الموسعة باسم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، تشمل أربع مائة (400) عضواً، بما في ذلك ثلاثمائة واثنين وثلاثين (332) عضواً السابقين وأربع وستين (68) ممثلاً معينين وفقاً للمعايير التالية:

- a. المعارضة المسلحة بجنوب السودان: خمسون (50) عضواً.
- b. المحتجزون السابقون: عضو واحد (1).
- c. الأحزاب السياسية الأخرى: سبعة عشر (17) عضواً.

- 11.2. يتم إعادة أعضاء الجمعية التشريعية الوطنية ومجلس الولايات الذين تم عزلهم من الجمعية التشريعية الوطنية ومجلس الولايات عقب الأزمة في جمهورية جنوب السودان في 15 ديسمبر 2013، إلى مقاعدهم ويستمررون في العمل لمدة فترة الجمعية أو المجلس على التوالي أثناء الفترة الانتقالية.
- 11.3. تكون مدة الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية وفترتها متزامنتين مع مدة وفترة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية كما تنص شروط هذه الاتفاقية، وحتى وقت قيام الانتخابات، تمتد الفترة والاختصاص الحاليين أعضاء الجمعية الوطنية الشاغلين لمناصبهم كما ينص الفصل الأول، المادة 1.4 من هذه الاتفاقية.
- 11.4. يتم اختيار رئيس الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية الذي ينحدر من الاستوائية بمجرد الانتهاء من توسيع عضوية الجمعية.
- 11.5. تظل المهام والاختصاص للجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية كما هو منصوص عليه في الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان 2011، في شكله المعدل في 2015، إلا ما تم تحديده في بنود هذه الاتفاقية بصورة مختلفة.
- 11.6. تدعم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، حال مزاولة نشاطها، هذه الاتفاقية وتقوم بسن التشريعات التي تمكن وتساعد الإجراءات والإصلاحات الانتقالية الموضحة في هذه الاتفاقية.
- 11.7. تكون القرارات في الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية حول القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية بالإجماع، أو بديلاً عن ذلك بأغلبية الثلثين (2/3) من كافة الأعضاء.
- 11.8. تكون القرارات في الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية حول القضايا غير المتعلقة بهذه الاتفاقية بالإجماع، أو بديلاً عن ذلك بأغلبية البسيطة.
- 11.9. يستمر التكوين والمهام والاختصاص لمجلس الولايات كما تم تشكيله تحت الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان 2011، لمدة الفترة الانتقالية وحتى وقت قيام الانتخابات.

12. الجهاز القضائي

- 12.1. الجهاز القضائي بجنوب السودان جهاز مستقل ويؤيد مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة حكم القانون، بما يتفق مع الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، 2011.
- 12.2. يجب أن تكون هناك إصلاحات في السلطة القضائية بحيث تكون شاملة ولا تقتصر على مراجعة قانون السلطة القضائية خلال الفترة الانتقالية. وبالرغم من ذلك يجب أن بذل الجهود لبناء قدرات القضاة، والموظفين، والبنية التحتية.

13. الفترة ما قبل الانتقالية واللجنة الوطنية لتعديل الدستور (NCAC)

- 13.1. عند توقيع هذه الاتفاقية، وبقيادة وساطة الأيجاد بالتشاور مع الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة الشروع في تشكيل لجنة ممثلة لتعديل الدستور، مع صلاحيات لاستكمال المهام الضرورية للتحضير للمرحلة الانتقالية وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية. ويجب انتمد أيضا فترة الدستور الانتقالي لجنوب السودان لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا للانتقال بفترة الصياغة الجديدة أو المراجعة، حسب الاقتضاء، التشريعات الأخرى المقدمة في هذا الاتفاق، يكون للجنة الأهلية القانونية المختصة لأداء المهام التالية:

- 13.1.1. مشروع قانون التعديل الدستوري خلال 21 يوماً بعد التوقيع على الاتفاق. يدمج مشروع القانون هذه الاتفاقية بالدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان 2011. في حال وجود أي تناقضات، ويجب توفير هذا الاتفاق تسود.
- 13.1.2. 13.1.2-صياغة تعديلات على التشريعات الأمنية الوطنية ذات الصلة التي تتعلق هذه الاتفاقية بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على قانون الجيش الشعبي، 2009؛ قانون الأمن الوطني، 2014؛ قانون خدمة الشرطة، 2009؛ قانون مصلحة السجون، قانون الحياة البرية 2011، لتتناسب مع أحكام تشريعات الوطنية لهذا الاتفاق ذو الصلة 2011 وان تكون التعديلات في غضون 45 يوماً من توقيع الاتفاق
- 13.1.3. تعديل التشريعات الأخرى، ودمج أي إصلاحات ذات الصلة ويستكمل خلال العالم الأول من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
- 13.1.4. لاستلام قائمة مرشحي الأطراف ذات الصلة المشار إليهم في الفصل الأول، مادة 11.1. من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتعيين أعضاء إضافيين للجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية. تقدم القائمة إلى الرئيس الذي يقوم بإرسالها إلى الجمعية التشريعية الوطنية.
- 13.2. يتألف المجلس الوطني للتعديلات الدستورية من ثمانية (8) أعضاء مرشحين كما يلي وترأس من قبل ممثل من ايجاد:
- 13.2.1. حكومة جنوب السودان: اثنان (2)
- 13.2.2. المعارضة المسلحة بجنوب السودان: اثنان (2).
- 13.2.3. المحتجزون السابقون: عضو واحد (1).
- 13.2.4. الأحزاب السياسية الأخرى: عضو واحد
- 13.2.5. ممثل ايجاد : اثنان (2)
- 13.3. وبمجرد تأسيسها، تقوم اللجنة الوطنية لتعديل الدستور بتشغيل السكرتارية الخاصة بها.
- 13.4. يستلم وزير العدل بحكومة جنوب السودان مسودة التعديلات على الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان والتشريعات الأخرى ذات الصلة بهذه الاتفاقية التي تم إعدادها من قبل اللجنة الوطنية لتعديل الدستور كما تقوم بتقديم تلك التعديلات إلى مجلس الوزراء والجمعية الوطنية الانتقالية في خلال سبعة (7) أيام من استلام التعديلات من اللجنة الوطنية لتعديل الدستور.
- 13.5. تقوم الجمعية الوطنية الانتقالية بالتصديق على التعديلات على الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان خلال فترة ثلاثين (30) يوماً من تسلم التعديلات من وزير العدل.
- 13.6. يقوم الرئيس بالمصادقة على تعديلات في موعد لا يتجاوز نهاية الفترة ما قبل الانتقالية (في غضون 90 يوماً) من التوقيع على هذا الاتفاق يعرف الدستور المعدل باسم الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان (المعدل في 2015).
- 13.7. إنشاء المؤسسات والأليات الضرورية لإنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لإعادة صياغتها خلال الفترة ما قبل الانتقالية مع مراعاة الشمولية والتنوع الوطني لشعب جنوب السودان.

14. المؤسسات الانتقالية والآليات

14.1. أثناء الفترة الانتقالية، تتم إعادة تشكيل المفوضيات على المستوى الوطني، كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. الأول (1) لحكومة الوحدة الانتقالية الوطنية، يقوم الجهاز التنفيذي بالإشراف وتسهيل الإصلاحات و اللجان والمؤسسات مع إيلاء اهتمام خاص للصلاحيات والتعيينات، لضمان استقلالها والمساءلة:

- 14.1.1. مفوضية مكافحة الفساد (ACC)
- 14.1.2. ديوان المظالم العامة (المؤتمر الشعبي)
- 14.1.3. المالية، المخصصات المالية ولجنة مراقبة (FFAMC)
- 14.1.4. ديوان المراجعة القومي (AC)
- 14.1.5. مفوضية الإغاثة وإعادة التأهيل (RRC)
- 14.1.6. مفوضية السلام (PC)
- 14.1.7. المكتب الوطني للإحصاءات
- 14.1.8. مفوضية حقوق الإنسان (HRC)
- 14.1.9. مفوضية الخدمات القضائية (JSC)
- 14.1.10. مفوضية الخدمة المدنية (CSC)
- 14.1.11. لجنة الأرض (LC)
- 14.1.12. شركة الكهرباء (EC)
- 14.1.13. لجنة اللاجئين (RC)
- 14.1.14. مؤسسة الإذاعة بجنوب السودان (SSBC)
- 14.1.15. اللجنة الوطنية للنفط والغاز (NPGC)
- 14.1.16. المكتب الوطني للمعايير القياسية (NBS)
- 14.1.17. مؤسسة المياه بالمناطق الحضرية (UWC)
- 14.1.18. هيئة الطرق

15. هيكل حكومات الولايات وبنيتها

15.1. في غضون ما لا يزيد عن شهر واحد من بدء الفترة الانتقالية، يتم تعيين الحكام المؤقتين لولايات جونقلي والوحدة وأعلى النيل لمدة الفترة الانتقالية. لمنصب حاكمي ولايتي أعلى النيل والوحدة، تقوم المعارضة المسلحة بجنوب السودان بتسمية المرشحين ويقوم الرئيس بالتعيين على التوالي. ستقوم حكومة جمهورية جنوب السودان بترشيح حاكم ولاية جونقلي.

15.2. يتم إعادة تشكيل مجلس وزراء الولاية الخاص بولايات جونقلي والوحدة وأعلى النيل وتعيينهم مع بداية الفترة الانتقالية، وفيما لا يزيد عن شهر، ووفقاً لنسب مشاركة السلطة التالية:

- 15.2.1. حكومة جمهورية جنوب السودان: ستة وثلاثون (46) بالمائة.
- 15.2.2. المعارضة المسلحة بجنوب السودان: أربعون (40) بالمائة.
- 15.2.3. المحتجزون السابقون: سبعة (7) بالمائة.
- 15.2.4. الأطراف السياسية الأخرى: سبعة (7) بالمائة.

15.3. سيكون لدى حكومة جمهورية جنوب السودان في السبع ولايات المتبقية خمس وثمانون (85) بالمائة من الهيئة التنفيذية في حين سيكون لدى المعارضة المسلحة بجنوب السودان تمثيل بنسبة خمسة عشر (15) بالمائة في الهيئة التنفيذية في تلك الولايات.

15.4. وفي حالة شغور منصب وزاري بالولاية أثناء الفترة الانتقالية، يتم ترشيح وزير الولاية البديل من قبل هيئة إدارية عليا للحزب الذي اختار الحقيبة الوزارية للولاية تلك، وفق ما تم تعيينها

في بداية الفترة الانتقالية. يخدم وزير الولاية البديل في منصبه حتى نهاية الفترة الانتقالية.

15.5. تعود عضوية الجمعيات التشريعية للولايات في جونقلي والوحدة وأعلي النيل لما كان عليه الحال قبل الأزمة السياسية في 15 ديسمبر 2013، وتستمر في العمل كجمعيات تشريعية انتقالية للولايات حتى وقت قيام الانتخابات. يعاد أعضاء الجمعيات التشريعية للولايات المعزولين من الجمعيات الخاصة بهم بعد الأزمة الواقعة في 15 ديسمبر 2013 إلى مقاعدهم.

16. الانتخابات الوطنية

16.1. ان تقوم لجنة التعديل الدستوري الوطني بمراجعة قانون الأحزاب السياسية، 2012، والتأكد من أن القانون يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية لتسجيل حر وديمقراطي للأحزاب السياسية في جنوب السودان، في موعد أقصاه ستة (6) أشهر بعد التوقيع على هذا الاتفاق وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها. يسمح القانون بالتسجيل المفتوح للأحزاب حتى اثني عشر (12) شهرًا قبل الانتخابات الوطنية.

16.2. تقوم السلطة التنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بإعادة تشكيل مجلس الأحزاب السياسية في موعد لا يتجاوز شهرين (2) من تعديل قانون الأحزاب السياسية، في موعد لا يتجاوز ثمانية (8) أشهر عقب التوقيع على هذه الاتفاقية،

16.3. يعدل قانون الانتخابات الوطنية، 2012 للتطابق مع بنود هذه الاتفاقية، فيما لا يزيد عن ستة (6) أشهر بعد توقيع هذه الاتفاقية.

16.4. في غضون ما لا يزيد عن سبعة (7) أشهر بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، يقوم الرئيس بالاتفاق مع النائب الأول للرئيس وبالتشاور مع الأطراف الموجودة في هذه الاتفاقية وبموافقة الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، بإعادة تشكيل لجنة انتخابات وطنية كفؤ ونزيهة لإجراء الانتخابات.

16.5. تقوم المفوضية الوطنية للانتخابات بتنظيم انتخابات الرئيس والمجلس التشريعي ومجلس الولايات و المحافظين ومجالس الولايات في غضون ستين (60) يوما قبل نهاية الفترة الانتقالية، ويجب التأكد من أن النتيجة تعكس إرادة الناخبين على نطاق واسع.

16.6. تعمل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية منذ بداية عملها على مواجهة تحديات إعادة توطين المشردين داخليًا والعائدين وإعادة تأهيلهم وإعادة إعمار ممتلكاتهم، باعتبار هذه التحديات عوامل ذات أهمية تؤثر على بناء السلام والانتخابات.

16.7. تقوم لجنة الانتخابات الوطنية المعاد تشكيلها، بمجرد تكوينها، بطلب المساعدة من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

16.7.1. إنشاء هيئة إدارة الانتخابات الفرعية على مستوى الولايات.

16.7.2. وضع الإجراءات الهادفة لسجل الناخبين وتسجيل الناخبين

16.7.3. شراء المواد الانتخابية

16.7.4. بناء القدرات

16.7.5. الترتيبات الأمنية للاقتراع والانتخابات.

16.7.6. الفرز والعد.

16.7.7. الإعلان عن نتائج الانتخابات.

16.7.8. إجراءات الشكاوى؛

16.7.9. دعم التعليم المدني وتوعية الناخبين؛

- 16.8. قد تطلب المفوضية الوطنية للانتخابات أيضا المساعدة التقنية الإضافية من أي الشركاء الإقليميين أو الدوليين الآخرين، حسبما تراه ضروريا.
- 16.9. بالرغم من المادة 2، المادة الفرعية (2.1.12) من هذا الفصل تشترط إجراء تعداد وطني في وقت مبكر من هذه الانتخابات، من أجل تحديد عدد الدوائر الانتخابية، أو لأي غرض آخر متعلق بهذه الانتخابات، يجب أن تتوفر التنازلات والتعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة لهذا الغرض التي أدلت بها اللجنة الوطنية للتعديل الدستوري ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول، المادة 13، المادة الفرعية (13.4) من هذا الاتفاق. يجب مجلس النواب والولايات الوطني توظيف الدوائر الجغرافية على النحو المحدد في 2010 الانتخابات.
- 16.10. ينشر سجل الناخبين خلال مدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر تسبق القيام بالانتخابات. تعمل بيانات التسجيل الحالية المأخوذة من الانتخابات الوطنية عام 2010 واستفتاء استقلال جنوب السودان عام 2011 كأساس لتحديث السجل.
- 16.11. يتم دعوة مراقبين محليين وإقليميين ودوليين موصوفين بالكفاءة والنزاهة واعتمادهم من قبل المفوضية الوطنية للانتخابات لمراقبة إجراءات العملية الانتخابية بأكملها بما يتفق مع نصوص قانون الانتخابات الوطنية المعدل.
- 16.12. أي نزاع بشأن مدى ملاءمة سلوك ونتائج الرئاسة وانتخابات حكام الولايات الانتخابات يحال إلى المحكمة العليا للبت فيها. ويكون قرار المحكمة نهائيا وملزما. يتم التعامل مع النزاعات لضباط تشريعي آخر من قبل المحاكم المختصة المعينة الأخرى.

الفصل الثاني: الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية

1. وقف إطلاق النار الدائم

1.1. يقوم كل من حكومة جمهورية جنوب السودان والمعارضة المسلحة بجنوب السودان (يشار إليهما فيما بعد باسم الطرفين المتنازعين) بإعلان وقف دائم لإطلاق النار، الذي يدخل في حيز التنفيذ خلال اثنين وسبعين (72) ساعة من توقيع هذه الاتفاقية لضمان سلام مستقر ولتسهيل تنفيذ الاتفاقية الأمنية الانتقالية وإعادة توطين العائدين والمشردين داخليًا.

1.2. ينشر الطرفين المتنازعين نصوص هذه الاتفاقية لكافة القوات الواقعة تحت قيادتهما أو تأثيرهما ولحلفائهما، لضمان الامتثال الفوري بمجرد التوقيع.

1.3. يطبق الوقف الدائم لإطلاق النار على كافة قوات الطرفين المتنازعين والمجموعات المسلحة وكافة القوات أو الميليشيات الأخرى المتحالفة مع أي من الطرفين، كما يستند على اتفاق وقف الأعمال العدائية في 23 يناير 2014 ومصفوفة وسائل التنفيذ.

1.4. خلال اثنين وسبعين (72) ساعة من التوقيع على هذه الاتفاقية، يبدأ الطرفين في القيام بمجموعة من ترتيبات الوقف الدائم لإطلاق النار بما يشمل وقف الأعمال العدائية وفض الاشتباك والفصل بين القوات وانسحاب القوات بما يشمل الحلفاء لكلا الطرفين (القوات، الميليشيات) على مسرح العمليات على أساس اتفاق وقف أعمال العداء المبرم في 23 يناير 2014، ورفع التقارير الامتثال لآلية الرصد والتحقق.

1.5. يتفق الطرفين المتنازعين على الانسحاب الكامل لكافة الجهات الأمنية الحكومية المتحالفة مع أي من الطرفين في النزاع من كافة الولايات خلال خمس وأربعين (45) يومًا من توقيع هذه الاتفاقية من إقليم جمهورية جنوب السودان باستثناء ولاية إكواتوريا الغربية، بناءً على الاتفاقيات المبرمة من قبل حكومة جمهورية جنوب السودان قبل بدء الأزمة الواقعة في 15 ديسمبر 2013.

1.6. يتفق الطرفان المتنازعان على نزع السلاح من كافة الجهات الأمنية غير الحكومية بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القوات السودانية الثورية (الحركة الشعبية لتحرير السودان-الشمال وحركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان-مناوي وحركة تحرير السودان-عبد الواحد) وتسريحها وإعادة توطينها عن طريق الجهات الحكومية الذين كانوا يقومون بدعمهم خلال الفترة ما قبل الانتقالية.

1.7. يمتنع الطرفين المتنازعين عن القيام بالأعمال الممنوعة الموجزة في اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في 23 يناير 2014، والتي تشمل من بين ما تشمله على سبيل المثال لا الحصر:

- 1.7.1. الأعمال التي قد تعيق أو تأخر توفير المساعدة الإنسانية أو حماية المدنيين أو تقييد من حركة الناس بحرية.
- 1.7.2. أفعال وأشكال العنف الجنسي والمبينة على أساس نوع الجنس، بما يشمل الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي.
- 1.7.3. تجنيد و/أو استخدام الجنود الأطفال من قبل القوات أو الميليشيات المسلحة بما يتنافى مع الاتفاقيات الدولية.
- 1.7.4. الأعمال العدائية والاستفزازية والانتقامية مثل نشر الدعاية المعادية وتجنيد القوات وحشدها وإعادة نشرها وتحريكها بشكل غير مصرح به وأي نشاط آخر من شأنه تعريض هذه الاتفاقية للخطر.
- 1.7.5. أفعال العداء أو التهديد أو العنف أو الهجمات ضد السكان المدنيين

بما يشمل المرشدين داخليًا والعائدين بالإضافة إلى موظفي بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان أو تجهيزاتهم أو معداتهم والوكالات الإنسانية الدولية بما يشمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الدولية بما يشمل موظفيهم أو تجهيزاتهم أو معداتهم وآلية الرصد والتحقق التابعة لاجداد أو المؤسسة الخليفة لها، آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية (CTSAMM).

1.8. يتفق الطرفين المتنازعين على ورشة عمل الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية (PCTSA) التي تعقد من قبل الوسيط، والتي ينبغي الانتهاء منها خلال أربعة عشر (14) يومًا من توقيع هذه الاتفاقية. والمرشحين من الأطراف لحضور ورشة العمل بين:

1.8.1. إعلان التصرف في القوات وصولاً إلى مستوى الكتيبة.

1.8.2. إنشاء مناطق منزوعة السلاح

1.8.3. طرق العبور،

1.8.4. المعسكرات / مناطق التجمعات العامة

1.8.5. تحديد حجم القوات لتوفير الأمن بجوبا وبو وملكال وبانتبو وغيرها من المناطق، بما يتفق مع النصوص المفصلة في القسم الخامس: الترتيبات الأمنية الانتقالية.

1.8.6. التصديق على مصفوفة وخارطة الطريق تنفيذ ووقف إطلاق النار

1.9. يشارك الحاضرين المعينين في ورشة عمل الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية بعد ذلك في مراقبة ورشة عمل الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية.

1.10. يتعهد الطرفان المتنازعان بضمان الإفراج الفوري وغير المشروط لجميع أسرى الحرب وجميع من تم احتجازه فيما يتصل بالنزاع والجنود الأطفال الذي تحت قيادتهما أو تأثيرهما بمجرد توقيع هذه الاتفاقية، وذلك من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسف.

2. الفصل والتجمع والمعسكرات

2.1. يتفق الطرفان المتنازعان على فصل قواتهما المشاركة سابقًا في القتال وتجميعهم وإيوائهم خلال ثلاثين (30) يومًا من توقيع هذه الاتفاقية لتمكين محاسبة وفحص وإعادة تنظيم و/أو نزع سلاح وتسريح العاملين والأسلحة والمعدات. تتلق القوات الموجودة في المعسكرات إمداد لوجستي غير عسكري يشمل الطعام والمأوى والحصول على الرعاية الطبية.

2.2. يتفق الطرفان المتنازعان أن القوات التي عليها التجمع هي القوات المشاركة سابقًا في القتال في ولايات جوبا وجونقلي والوحدة وأعلي النيل، وأي قوات أخرى مرتبطة بالنزاع الدائر في المناطق الأخرى والتي تم الإعلان عنها من قبل الطرفين المتنازعين أثناء ورشة عمل ترتيبات الوقف الدائم لإطلاق النار.

2.3. يتم الاتفاق على معايير اختيار مواقع التجمع/الإيواء كما يلي

2.3.1. تخفيف الحماية

2.3.2. تسهيل الوصول إليها بر وجوا

2.3.3 أن تكون بعيدة عن السكان المدنيين

2.3.4 توافر المياه؛

2.3.5 وقوعها بعيداً عن الحدود مع دول الجوار، وبسعة تكفي القوات المجمعة

2.4 في خلال تسعين يوماً (90) يوماً من توقيع هذه الاتفاقية، يتم تنفيذ الأنشطة التالية في مواقع التجميع/الإيواء من قبل (أطراف آلية الرصد والتحقق والاتحاد الإفريقي وبعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان):

2.4.1 تسجيل جميع الأفراد؛

2.4.2 الفحص الأولي لدون السن القانونية، المسنين والجرحى والمرضى والمعوقين.

2.4.3 تسجيل الأسلحة والذخائر والمعدات الأخرى؛

2.4.4 تأمين تخزين الأسلحة والذخائر.

2.4.5 التحركات الإدارية (العرض / تجديد البنود غير المخلة)

2.4.6 العلاج الطبي والإجلاء؛

2.4.7 الأنشطة الإنسانية مثل تسهيل/مساعدة حركة الناس والسلع والخدمات بحرية وأمان.

2.4.8 أنشطة مثل فتح الطرق وإصلاح الكباري والممرات ونزع الألغام.

2.4.9 تدابير بناء الثقة (التوجيه).

2.4.10 نزع السلاح والتسريح وإعادة أنشطة الإدماج؛

2.5 يجب أن تبقى القوات غير المخولة في الثكنات العسكرية المختارة والمخصصة من قبل الأطراف المعنية في النزاع، لكن يصرح لها بإجراء العمليات الأمنية المحلية والقومية و/أو عمليات المؤن وفقاً لما تتفق عليه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

2.6 سيتم إمداد مجلس الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن ببيان كامل بأفراد القوات ومعدات غير الموجودة في المعسكر في خلال ما لا يزيد عن تسعين (90) يوماً بعد توقيع هذه الاتفاقية، وذلك من أجل تسهيل إصلاح القطاع الأمني وعملية التحويل.

3. البناء الوطني للوقف الدائم لإطلاق النار وتوحيد القوات

3.1 في خلال ثلاثين (30) يوماً من توقيع هذه الاتفاقية، يتم إنشاء آلية يشار إليها باسم البناء الوطني المؤقت لتنفيذ الوقف الدائم لإطلاق النار (كما موضح في الملحق 1: مؤسسات وقف إطلاق النار) من أجل الإشراف والمراقبة على الأعمال الصادرة عن جميع قوات الأمن في المجمعات والمعسكرات والثكنات، وتفعيل ترتيبات الوقف الدائم لإطلاق النار والإشراف على عملية توحيد قوات الدفاع الوطني بجنوب السودان وقوات الأمن الأخرى. يتم تشكيل البناء من الأجزاء التالية:

3.2 مستوى استراتيجي يقوده القيادات الأعلى للطرفين المتنازعين.

3.3 الهيئة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار تزود بأربع نواب لرؤساء هيئة الأركان العام، اثنين من كل من الطرفين المتنازعين. ستكون مسؤولة عن الإشراف على القوات الموجودة المعسكر والثكنات والتنسيق بينهما. ترفع التقارير للقيادات الأعلى لكل من الطرفين المتنازعين.

3.4 تقع كل من اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار بالمنطقة والفريق العسكري لوقف إطلاق النار بالأماكن المحددة من قبل الهيئة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

4. آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية

4.1 فور التزام القوات بوقف إطلاق النار الدائم، يتم تحويل آلية الرصد والتحقق للأيجاد إلى آلية مراقبة وقف إطلاق النار والتنسيقات الأمنية الانتقالية ((CTSAMM، وتصبح مسؤولة عن الإبلاغ عن تقدم تطبيق وقف إطلاق النار الدائم والتنسيقات الأمنية الانتقالية (PCTSA). (انظر الملحق 2 المخطط البياني: مؤسسات وقف إطلاق النار).

4.2 تكون آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية مسؤولة عن مراقبة الامتثال ورفع التقارير مباشرة إلى اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم بشأن التقدم في تنفيذ الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية وتستمر لمدة الفترة الانتقالية.

4.3 يترأس آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية ممثل عن ايجاد وتضم عضويتها ممثلين عن:

4.3.1 ثلاثة من كل من الطرفين المتنازعين.

4.3.2 المحتجزون السابقون: عضو واحد (1).

4.3.3 الأحزاب السياسية الأخرى: عضو واحد

4.3.4 الكتلة النسائية: واحد (1)؛

4.3.5 منظمات المجتمع المدني: واحد (1)

4.3.6 الشباب: واحد (1)؛

4.3.7 شخصيات بارزة: واحد (1)

4.3.8 ايجاد: ثلاثة (3)؛

4.3.9 الاتحاد الأفريقي: واحد (1)؛

4.3.10 الصين: واحد (1)؛

4.3.11 الترويك (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج): واحد (1)؛

4.3.12 بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: واحد (1)؛

4.3.13 منتدى شركاء الهيئة: واحد (1)؛

4.2.14 الاتحاد الأوروبي: واحد (1)

5. الترتيبات الأمنية الانتقالية

5.1 يتم إعادة نشر القوات العسكرية الموجودة داخل جوبا خارج محيط 25 كم من مركز العاصمة الوطنية، بحيث تكون البداية من ثلاثين (30) يوماً بعد توقيع هذه الاتفاقية والانتهاج بعد تسعين (90) يوماً. يتم تعيين حدود المنطقة أثناء ورشة عمل الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية. فيما يلي استثناءات على هذا النص:

5.1.1 قوات الحرس الجمهوري

5.1.2 قوات الحرس الخاصة بحماية الثكنات والقواعد والمستودعات العسكرية

5.1.3 الشرطة المشتركة الموحدة

5.2 يتم نشر الشرطة المشتركة والموحدة أيضاً في بور وملكال وبانتيو وأي مواقع أخرى، بتركيز على المناطق التي يتم بها تحديد مواقع حماية المدنيين.

5.3 يتم تحديد حجم وتشكيل ونشر القوات المصرح ببقائها في جوبا وبور وملكال وبانتيو وغيرها من الأماكن أثناء ورشة عمل الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية.

5.4 يجوز استجلاب تأمين للحماية الشخصية من قوات خارجية إذا احتاج الطرفين إلى هذا الأمر، لكن يجب العمل بجانب القوات الأمنية بجنوب السودان والتعاون معها.

5.5 يتم العمل على تجنب وقوع تعارض بين الأنشطة المنفذة من قبل القوات الأمنية المصرح لها بالبقاء في جوبا بمركز العمليات المشتركة المزود بممثلين من القوات الأمنية الوطنية وآلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية.

6. الدفاع الاستراتيجي والجهاز الأمني

6.1 يتم العمل على استعراض استراتيجي شمولي للدفاع والأمن أثناء الفترة ما قبل الانتقالية لهذه الاتفاقية من خلال تشكيل مجلس استراتيجي للدفاع والأجهزة الأمنية متعدد الجهات المعنية يضم:

6.1.1 أربعة من كل من الطرفين المتنازعين (4).

6.1.2 المحتجزون السابقون: اثنان (2).

6.1.3 الأحزاب السياسية (المعارضة): اثنان (2)؛

6.1.4 ممثلي الأديان : واحد (1)؛

6.1.5 الجمعية الوطنية (المعارضة): واحد (1)؛

6.1.6 الجمعية الوطنية (مستقل): واحد (1)؛

6.1.7 الشخصيات البارزة: واحد (1)؛

6.1.8 الأكاديمية: واحد (1)؛

6.1.9 الكتلة النسائية: واحد (1)؛

6.1.10 الشباب: واحد (1)؛

6.1.11 منظمات المجتمع المدني: واحد (1)

6.2 يجوز للمجلس الاستعانة بالخبراء المحليين والدوليين لتوفير رأي منظم للخبراء وأفضل الممارسات حول الموضوع. يقدم المجلس تقارير إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية و اللجان العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

6.3 يتعهد مجلس الدفاع والأجهزة الأمنية بالقيام بتقييم شامل لمتطلبات قوات الدفاع الوطني بجنوب السودان خلال مائة وعشرين (120) يومًا من توقيع هذه الاتفاقية للإخبار بصيغة لسياسات الدفاع والأمن للبلاد والتي تؤدي لاحقًا لعملية تحويل شامل لقطاع الأمن (SST)، بما يشمل قيادة ومهمة وحجم وتشكيل وميزانية الجيش الوطني وقوات الأمن بجنوب السودان بالمستقبل ومتطلبات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

6.4 يقوم المجلس خلال مائة وخمسين (150) يومًا من هذه الاتفاقية بفحص التحديات الأمنية العسكرية وغير العسكرية التي تؤثر على جمهورية جنوب السودان (داخليًا وخارجيًا)، وتوضيح مسؤوليات الهيئات والوكالات المختلفة للاستجابة لهذه التحديات الأمنية بما يشمل إدارة القطاع الأمني والإشراف عليه وتحديد مهمة ورؤية والدور المحدد للجيش الوطني وتوضيح البرنامج والعقيدة لتوحيد الجيش وتحديثه.

6.5 يقوم مجلس الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن بتوفير خارطة طريق لتحويل قطاع الأمن (SST)، بما يوضح التفاصيل الخاصة بتوحيد الجيش وقوات الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن. تساهم خارطة الطريق في تعديل التشريرات ذات الصلة بالدفاع والأمن مثل قوانين خدمات الأمن الوطنية وقوات الدفاع الوطني بجنوب السودان وخدمة الشرطة. تشمل قائمة مجالات الإصلاح المحددة من قبل الأطراف في هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر: الدفاع والشرطة ومصالحة السجن ومصالحة الحياة البرية ومصالحة المطافي ومصالحة الأمن الوطني ومنظمات الأمن الخاص وأي مؤسسة أخرى تلعب دورًا في إدارة التصميم والتنفيذ والإشراف عليهما، مثل الوزارات والبرلمان ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وهيئة نزع الألغام ولجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولجنة المعاقين والأرامل والأيتام بسبب الحرب ولجنة المحاربين القدماء ومكتب أمن المجتمع والتحكم في الأسلحة الصغيرة.

6.6 يجب أن (SDSR) تشمل عملية الدفاع الاستراتيجي وإعادة هيكلة الجهاز الأمني تكون شاملة، شاملة، وشفافة ودعمات واستراتيجيات المصالح الوطنية في تعزيز والدفاع عن سيادة وكرامة البلاد وشعبها. يجب أن تتم عملية الدفاع الاستراتيجي وإعادة (SDSR) هيكلة الجهاز الأمني في أربعة (4) مراحل:

المرحلة 1 (كاملة بعد مائة وعشرين (120) يومًا):

a. أولاً، التقييم الاستراتيجي للأمن والذي يفحص التحديات الأمنية العسكرية وغير العسكرية والتي تؤثر على جمهورية جنوب السودان في الحاضر وفي المستقبل، بما يشمل تحليل كافة الجهات الأمنية الحكومية والمتحالفة مع الحكومة والجهات غير الحكومية والجهات الأمنية والمجموعات المسلحة المستقلة الأخرى (جلب المعلومات المتوفرة من قبل القوات الموجودة في المعسكر).

b. ثانيًا، إطار عمل للسياسة الأمنية، يوضح مسؤوليات الهيئات والوكالات المختلفة في مواجهة التحديات الأمنية، بما يشمل إدارة القطاع الأمني والإشراف عليه.

c. ثالثًا، سياسة الدفاع المعدلة، وتحديد دور ومهام محددة للجيش وطني ووضع الخطوط العريضة لرؤية لتوحيده والتحديث.

المرحلة 2 (إكمال بعد مائة وخمسين (150) يومًا)؛

a. تحليل الإمكانيات العملية التي تحتاجها قوات الدفاع الوطني بجنوب السودان/القوات الأمنية

للإيفاء بالتحديات المحددة في المرحلة الأولى، والأنظمة والهياكل الداعمة المطلوبة لضمان استخدام فعال لهذه الإمكانيات.

b. ينبغي أن يشمل المخرج الأساسي على نماذج استراتيجية، تحدد مستوى الموارد البشرية والمعدات والتدريب المطلوب لتطوير الجيش للاستجابة على أولويات الدفاع والأمن والآثار المالية المصاحبة.

المرحلة الثالثة (موافقة الهيئة التنفيذية بعد مائة وثمانين يومًا):

a. تقدم نتائج المرحلة 2 للقيادة السياسية للتقييم.

b. تكمن مهمتهم في تحديد أفضل نموذج أو مجموعة من النماذج للإيفاء باحتياجات الأمة، بجانب مستوى الإنفاق المطلوب.

c. يجب بعد ذلك نشر نتائج الاستعراض في كتاب أبيض حول خارطة طريق الدفاع والأمن والقطاع الأمني (SST)، يتم الموافقة عليها أولاً من قبل مجلس الوزراء ثم من قبل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية.

المرحلة الرابعة (التنفيذ): تنص خارطة طريق تحويل القطاع الأمني (SST) على تفاصيل توحيد الجيش والقوات الأمنية.

a. نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية تحويل القطاع الأمني (SST).

b. توفر خارطة طريق تحول قطاع الأمن (SST) تفاصيل ستساهم في تعديل تشريعات الدفاع والأمن مثل خدمات الأمن القومي وقوات الدفاع الوطني بجنوب السودان وقانون الخدمة الشرطة.

c. بالإضافة إلى ذلك، تفويض وزارة الدفاع والمحاربين القدامى والأمن القومي، ووزارة الداخلية وضع خطط سنوية لتحويل جمهورية رؤية جنوب السودان للدفاع والأمن إلى برامج عملية محددة التكاليف.

d. ويجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من خلال خارطة طريق تحويل القطاع الأمني (SST) خلال ثمانية عشر (18) شهرًا تشمل المرحلة ما قبل الانتقالية التركيز على إعادة توحيد قوات الدفاع الوطني بجنوب السودان / قوات الأمن وتدريبها.

7. توحيد القوات

7.1 فور توقيع هذه الاتفاقية، يجب على الأطراف تأسيس قيادة موحدة مشتركة فورًا لقوات الدفاع الوطني بجنوب السودان NDFSS ويجب أن يكتمل التوحيد الكامل خلال ثمانية عشر (18) شهرًا. ويجب الإشراف على عملية التوحيد ومراقبتها بواسطة البناء الوطني الموصوف في القسم 3.

7.3 يجب إجراء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للقضايا ذات الاحتياجات الخاصة بشكل متواز مع عمليات إعادة التوحيد في الوقت الذي تتم فيه العملية الكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للمرشحين غير المؤهلين أو القوات المنبثقة الزائدة كما هي معرفة في محصلة الدفاع الاستراتيجي وإعادة هيكلة الجهاز الأمني والتي يجب تطبيقها بعد إكمال إعادة التوحيد.

7.3 بالتنسيق مع الأمم المتحدة (UN) والكيانات والمؤسسات الأخرى المؤسسة من قبل القانون وهذه الاتفاقية، يجب على قوات الجيش والأمن التحضير للمهام الأمنية ذات الصلة بالانتخابات، بالإضافة إلى المسؤوليات الروتينية ستة (6) أشهر على الأقل قبل نهاية الفترة الانتقالية.

الفصل الثالث. المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار

1. المبادئ المتفق عليها للمساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار

1.1. أثناء الفترة ما قبل الانتقالية، يقوم كل من حكومة جمهورية جنوب السودان والمعارضة المسلحة بجنوب السودان بإنشاء بيئة سياسية وإدارية وعملية وقانونية لتقديم المساعدة الإنسانية والحماية. وبالإضافة إلى التزامات وقف إطلاق النار الدائم الموصوف في الفصل الثاني، تؤكد حكومة جنوب السودان والمعارضة المسلحة بجنوب السودان على:

1.1.1. الوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين للمساعدات الإنسانية الطارئة والحماية؛

1.1.2. حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليًا للعودة بأمان وكرامة وأن تتوفر لهم الحصانة البدنية والقانونية والنفسية؛

1.1.3. يجب احترام حق العائدين وفقًا لإعلان الحقوق المقدم لهم في الدستور الانتقالي (TCRSS) وبأخذ ذلك في الاعتبار، تبذل الجهود للمساعدة في إعادة توحيد أفراد الأسر الذين انفصلوا أثناء النزاع؛

1.1.4. حق اللاجئين والمشردين داخليًا إلى المواطنة وإنشاء آليات لتسجيل وتحديد و / أو وثائق من السكان المتضررين بما في ذلك أبنائهم وأزواجهم والممتلكات والأراضي والممتلكات الأخرى التي ربما تكون قد فقدت خلال الصراع المناسب.

1.1.5. ممارسة حق اللاجئين والنازحين في العودة إلى مناطقهم الأصلية و / أو يعيشون في المناطق التي يختارونها بأمان وكرامة.

1.2. خلال المرحلة الانتقالية، يقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية:

1.2.1. تأسيس برامج للإغاثة والحماية وإعادة اللاجئين وإعادة التوطين وإعادة التكامل وإعادة التأهيل للأشخاص المشردين داخليًا والعائدين بالتنسيق مع الأمم المتحدة والوكالات الخيرية الأخرى؛

1.2.2. تقديم اعتبارات خاصة للأشخاص المتضررين من النزاع (الأطفال واليتامى والنساء والأرامل ومصابي الحروب وغيرهم) في تأدية الخدمة العامة، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية ومنح المجتمعات المضيفة نفس الفائدة والحماية والخدمات المضيفة؛

1.2.3. تسريع الإجراءات لاستيراد والتخليص الجمركي للمواد الإغاثة؛

1.2.4. تسريع الإجراءات لمنح وتجديد التأشيرات المطلوبة من قبل الموظفين الدوليين المشاركين في جهود الإغاثة الإنسانية.

1.2.5. مراجعة مشروع قانون المنظمات غير الحكومية بيل، 2013 وقيام عملية التشاور مع الجمهور، لضمان أن هذه التشريعات يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية في تنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية في جنوب السودان.

2. صندوق إعادة إعمار الخاصة (SRF)

- 2.1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ، بالتعاون وبدعم من الشركاء الدوليين وأصدقاء جنوب السودان، يجب إنشاء صندوق خاص للتعمير ضمن أول (واحد) في الشهر الأول من المرحلة الانتقالية، على أن تدار من قبل مجلس إدارة صندوق إعادة الإعمار الخاصة) ، تتألف من عضوية استخلاصها من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والشركاء الدوليين في جنوب السودان.
- 2.2 يتألف مجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار من ثلاثة وعشرين (23) عضواً، من المقرر ترشيحهم وفقاً للتالي:
- 2.2.1 حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية : ثلاثة (3)، (واحد من كل من وزارة المالية والتخطيط، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم العام والتعليم)؛
- 2.2.2 الاستوائية وبحر الغزال بعضوين لكل منهما، وجونقلي والوحدة وأعلي النيل بثلاثة، بممثل واحد (1) لكل ولاية؛
- 2.2.3 الأحزاب السياسية الأخرى: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.4 ممثل المجتمع المدني: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.5 ايجاد: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.6 الترويكبا (النرويج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية): ثلاثة (3) ممثل - ONE من لكل منهما؛
- 2.2.7 جمهورية الصين الشعبية: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.8 الاتحاد الأفريقي: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.9 الأمم المتحدة (UN): واحد (1) ممثل؛
- 2.2.10 الاتحاد الأوروبي: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.11 البنك الدولي: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.12 منتدى شركاء الهيئة: واحد (1) ممثل؛
- 2.2.13 البنك الأفريقي للتنمية: واحد (1) ممثل.
- 2.3 ويرأس مجلس الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص من قبل عضو الدولي لمجلس الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص وينوب عن وزارة المالية والتخطيط.
- 2.4 يجب على الأعضاء الدوليين في مجلس إدارة الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص اختيار الرئيس. يقوم مجلس الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص تحديد طرق عملها والاختصاصات للسماح للتخطيط وصرف مسؤولياتها بكفاءة. يعاون المجلس من قبل فريق من الخبراء المحليين والدوليين الذين يجب أن يحددها مجلس الإدارة.
- 2.5 يقوم مجلس إدارة صندوق إعادة الإعمار بالتنسيق مع الوزارات القومية ذات الصلة والحكومات المحلية وحكومات الولاية بقيادة تقييم الأولويات وتحديد إعادة تشييد البنية التحتية في الولايات والمناطق المتضررة من النزاع.
- 2.6 يقوم مجلس الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص بإعداد برنامج وخطة عمل مفصلة لإعادة إعمار الولايات المتضررة من الصراعات وغيرها من المناطق لتوجيه عمل مجلس الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص. ويشمل البرنامج المذكور ولكن لن تقتصر على توفير المساعدة والحماية للنازحين والعائدين والأسر المتضررة من النزاع، ويجب أن تكتمل في غضون ستة (6) أشهر من توقيع هذا الاتفاق.
- 2.7 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بتوفير بتمويل أولي لمجلس الصندوق الخاص بإعادة الإعمار الخاص لا تقل عن مائة مليون دولار (100 مليون دولار \$) سنويا للفترة الانتقالية، وتتعاون مع الجهات الدولية المانحة في إدارة تعهدات للصندوق. يقوم الصندوق بالمبادرات الأخرى لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.
- 2.8 يوضع تقرير عن الإيرادات والنفقات والمشاريع التي يدعمها الصندوق من قبل المجلس قبل الجمعية الوطنية ومجلس الولايات الذي يمارس الرقابة على الصندوق.

الفصل الرابع. إدارة الموارد والإدارة الاقتصادية والمالية

1. المبادئ العامة

- 1.1 يجب على القادة السياسيون ضمان شفافية حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وانها خاضعة للمساءلة القانونية والمؤسسية والسياسية وان تعمل الإجراءات بكامل طاقتها لتحقيق التنمية المستدامة.
- 1.2 يجب على القادة السياسيون تأسيس قيادة فعالة والالتزام بفاعلية في مجال مكافحة الفساد. ومساندة أي مسؤول إن وجد يتغاضى أو يشارك في الممارسات الفاسدة ومنعه من تقلد الوظائف العامة وفقا لهذه الاتفاقية والقانون.
- 1.3 تضع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وضع مدونة لقواعد السلوك والنزاهة للموظفين العموميين والتأكيد على قيم الصدق والنزاهة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عليها تعظيم وتنويع المناهج الدراسية في النظام التعليمي لتعزيز قيم الصدق والنزاهة واحترام الملكية العامة.
- 1.4 على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إقامة آلية الرقابة المختصة والفاعلة على مستوى عال، وآلية الرقابة المختصة والفعالة التي تسيطر على جمع الإيرادات، ووضع الميزانيات، وتخصيص الإيرادات والنفقات وآلية الرقابة للموارد التقنية والاستشارية في الإدارة الاقتصادية من المجتمع الإقليمي والدولي. وتسترشد الآلية على المبادئ بالتراضي في المساءلة.
- 1.5 يجب تقاسم ثروات جنوب السودان بصورة منصفة وذلك لتمكين كل مستوى من مستويات الحكومة الوفاء بالالتزامات إعادة الإعمار والتزامات التنمية والقانونية والدستورية والواجبات والمسؤوليات.
- 1.6 يجب أن تعكس مشاركة الدخل الالتزام تقاسم النفوذ والموارد وعدم المركزية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتطوير وتقديم الخدمات والحكومة.
- 1.7 على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إجراء برنامج إصلاح الإدارة الاقتصادية والمالية فوراً وعلى المدى المتوسط.

2. الإصلاحات المؤسسية

2.1 بنك جنوب السودان

- 2.1.1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، في غضون ثلاثة (3) أشهر من بداية العملية الانتقالية، والتشريعات التي تحكم مراجعة بنك جنوب السودان (مدرّب) بهدف إعادة هيكلة وتمكينه من تقديم الخدمة بكفاءة وفعالية. ويشمل هذا إعادة الهيكلة، ولكن ليس على سبيل الحصر، والقيادة، وتشكيله وصلاحياته والمهام والعمليات.
- 2.1.2 يتم اتخاذ القرار بشأن تسمية بنك جنوب السودان (BoSS) فور إصدار الدستور الجديد.
- 2.1.3 يكون بنك جنوب السودان:

2.1.3.1 مستقلاً في وظائفه القانونية والرقابية

2.1.3.2 مسؤولاً عن رسم السياسة النقدية، وتعزيز استقرار الأسعار وإصدار العملة، وتنظيم القطاع المالي، وأداء المهام الأخرى الموكولة إليه بموجب القانون.

- 2.1.3.3 يرأسه محافظ مختص ومؤهل بشكل مناسب.
- 2.1.3.4 تبني إصلاحات شاملة لتحسين الوظائف الإشرافية والتنظيمية وأدوار الرقابة التنظيمية؛
- 2.1.3.5 لديه مجلس إدارة من تسعة (9) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور والاتفاق مع النائب الأول للرئيس؛
- 2.1.4 في غضون أربعة (4) أشهر على بدء الفترة الانتقالية، يقوم الرئيس بتعيين محافظ بنك جنوب السودان بالتشاور والاتفاق مع النائب الأول للرئيس.
- 2.2 وزارة المالية والتخطيط
- 2.2.1 وزارة المالية والتخطيط بما يلي:
- 2.2.1.1 تطوير، في غضون تسعة (9) أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، إعداد خارطة طريق الاقتصادية الاستراتيجية (خطة التنمية الوطنية) من 3-5 سنوات لتسريع التقدم نحو تحقيق اقتصاد وطني مستدام ومرن بالتعاون والتنسيق مع الإدارات الوزارية، عند الاقتضاء، ومع شركاء التنمية.
- 2.2.1.2 التأكيد على شفافية وتنافسية جميع الالتزامات المالية والميزانية العامة التي أبرمها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وفقاً لقوانين البلد والمعايير المقبولة دولياً وممارسات إدارة المالية العامة.
- 2.2.1.3 ضمان استدامة المالية العامة في جميع مستويات الحكومة من خلال الالتزام الصارم بالقوانين الوطنية والمعايير الدولية (بما في ذلك قانون الإدارة المالية العامة وقانون محاسبة، (2011)؛
- 2.2.1.4 ضمان أن الميزانية العامة للدولة والموازنة تعالج في كل مستوى من مستويات الحكومة الأولويات الوطنية، والواقع على الأرض دون أن يؤثر ذلك سلباً على الاستقرار الاقتصادي الكلي.
- 2.2.1.5 في غضون تسعة (9) أشهر من المرحلة الانتقالية، تتم مراجعة برنامج صندوق تطوير الدوائر الانتخابية (CDF) وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- 2.2.1.6 يتم تطوير زيادة الشراكة والتنسيق والمساءلة المتبادلة مع التنمية والشركاء في المجال الإنساني لضمان السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع، وخطط العمل من خلال الموافقة المتبادلة تشاركية وشفافة والمساءلة؛
- 2.2.1.7 رصد وتقييم القضايا ذات الأهمية بما في ذلك استعراض صفقة جديدة للاتفاق بالتنسيق مع التنمية والشركاء في المجال الإنساني.
- 2.2.1.8 ضمان أن شركاء التنمية والمستفيدين من أي مساعدات التنمية، يوفرون البيانات الوقتية والمناسب والشاملة عن التدفقات المعونة إلى الولايات والقطاعات والمؤسسات في جنوب السودان.

2.3.1 من أجل محاربة الفساد، تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية:

- 2.3.1.1 مراجعة قانون مكافحة الفساد في غضون خمسة (5) شهور بهدف تمكين المفوضية من تأدية وظائفها لحماية الملكية العامة بشكل فعال، وتحري حالات الفساد ومقاضاتها ومكافحة الممارسات الإدارية السيئة في المؤسسات العامة وتعزيز المعايير الأخلاقية:
- 2.3.1.2 حماية استقلال مفوضية مكافحة الفساد وتمكينه من التدخل السياسي مع قضايا الفساد سواء في مرحلة التحقيق أو عند بدء المحاكمة أمام المحاكم.
- 2.3.1.3 تنسيق دور هيئة مكافحة الفساد مع وزارة العدل / مدير النيابة العامة والشرطة، في مكافحة الفساد
- 2.3.1.4 تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد
اللجنة وضمان إنفاذها.
- 2.3.1.5 مشاركة وسائل الإعلام ومؤسسات المرأة والشباب والقادة الدينيين في الوقوف ضد الفساد ورفع الوعي العام لتقوية أهلية العامة لمقاومة الفساد ومواجهته؛
- 2.3.1.6 الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مكافحة الفساد خصوصاً الخاصة باتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (AUCPC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ((UNCAC)، والتنسيق بآليات التطبيق المختصة والمؤسسات الأخرى لاسترداد الأموال والأصول التي تم اختلاسها وإعادتها.

2.3.2 في غضون شهرين من الفترة الانتقالية، يقوم الرئيس بالتشاور والاتفاق مع النائب الأول للرئيس ترشيح رئيس هيئة مكافحة الفساد وتمير له أو لها الترشيح للمجلس التشريعي للموافقة عليها.

2.4 ديوان المراجعة الوطنية

- 2.4.1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية خلال ثلاثة (3) أشهر من الفترة الانتقالية، بمراجعة قانون المراجعة العام وضمان استقلاله 2011:
- 2.4.2 يجب الغرفة أن يكون مستقلاً وتنفيذ مهامها دون تدخل سياسي.
- 2.4.3 يجب على قانون غرفة المعدلة توفير مؤهلات وطنية المراجع العام، ويعمل من بين أمور أخرى، وتشمل معرفة واسعة النطاق من المالية العامة وخبرة واسعة في مجال مراجعة الحسابات أو إدارة المالية العامة.
- 2.4.4 خلال أربعة (4) شهور من الفترة الانتقالية، يقوم الرئيس باستشارة النائب الأول للرئيس والاتفاق معه بترشيح مراجع قومي عام ويحصل على الموافقة من مجلس الوزراء والجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية.

2.5.1. دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، يتعين على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إنشاء المؤسسات الجديدة التالية فور بدء الفترة الانتقالية:

2.5.1.1. هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية؛

2.5.1.2. سلطة الصفقات العامة والتصرف في الأموال

2.5.1.3. لجنة المرتبات والمكافآت؛

2.5.1.4. سلطة إدارة البيئة ((EMA)؛

2.5.1.5. مركز البحوث والتنمية المراكز: الكوارث الطبيعية والدراسات الاستراتيجية والأبحاث العلمية.

3. مراجعة التشريعات الوطنية

3.1. تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بمراجعة كافة التشريعات الوطنية وفقا لأحكام هذا الاتفاق. وتشمل هذه ولكن لن تقتصر على:

3.1.1. قانون تشجيع الاستثمار، 2009؛

3.1.2. قانون المصارف، 2010؛

3.1.3. قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، 2010؛

3.1.4. قانون النقل، 2008؛

3.1.5. قانون غرف المراجعة القومية 2011؛

3.1.6. قانون مفوضية مكافحة الفساد 2009.

3.1.7. قانون الإدارة المالية العامة والمساءلة 2011؛

3.1.8. قانون البترول 2012؛

3.1.9. وأخيرًا قانون التعدين؛

3.1.10. قانون إدارة الإيرادات النفطية 2012؛

3.1.11. إعلان الموافقة القومية 2013.

4. إدارة الموارد

4.1 النفط / البترول

4.1.1. تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من خلال وزراء البترول والمالية والتخطيط الاقتصادي بتطبيق تدابير قانون إدارة العوائد النفطية (2012، PRMA)، خلال ثلاثة (3) أشهر من الفترة الانتقالية.

4.1.2. تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من خلال وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ووزير البترول ومحافظ بنك جنوب السودان (BoSS) بتقويض إغلاق أية حسابات للعوائد النفطية غير الحسابات المقبولة من قبل القانون خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية المرحلة الانتقالية.

4.1.3. في غضون ستة (6) أشهر من العملية الانتقالية يجب تحديد جميع القروض والعقود مضمونة أو مرهونة ضد النفط، فحصها وتسجيلها لأغراض الشفافية والمساءلة.

4.1.4 يجب مراجعة العمالة الحاليه في قطاع النفط نظرا لأن العمالة في هذا القطاع لم تتم على أساس الجدارة والكفاءة، ولكن إلى حد كبير على الاعتبارات العرقية والسياسية والإقليمية.

4.1.5 مراجعة تصحيحية ضد جميع العقود التي منحت لشركات الخدمات العاملة في حقول النفط. يتم إنهاء عقود أي شركات يتم اكتشاف إنها شركات غير عاملة ويتم منح عقود جديدة من خلال عملية اكتتاب عام تتم بواسطة وزير البترول وفقاً للخطوط التوجيهية المحددة من قبل القانون.

4.1.6 يجب أن تعطى الأولوية لشركات الخدمة المتعاقدة لمواطني جنوب السودان ومنح عقود هذه الشركات لضمان إعطاء المجتمعات المحلية الأولوية في التوظيف؛

4.1.7 يجب أن تكون انظمة التسويق النفطية بما في ذلك المبيعات في المستقبل مفتوحة وشفافة وتنافسية. ويتم فحص أي معاملات احتيالية ومعاقبها بشدة.

4.1.8 منح جوائز امتيازات النفط وفقاً لأحكام التشريعات البترولية المعدلة وتقوم لجنة البترول والغاز الوطنية بلعب دورا رئيسي في تجهيز العقود النفطية.

في إطار تقاسم ثروة عائدات الموارد الطبيعية للنفط ينبغي ان تحقق التوازن بين احتياجات تقديم الخدمات وإعادة بناء الولاية المنتجة.

4.1.9 يتم تحويل كل العوائد النفطية بما في ذلك أجرة الأسطح ورسوم التدريب والمكافآت وخلافه إلى حساب النفط في بنك جوب السودان وفقاً للقانون الإجراءات التي يقوم بها وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

4.1.10 يجب أن تدار أموال عائدات النفط بما في ذلك حساب استقرار النفط وصندوق الأجيال القادمة بحكمة وفقاً للتشريع المعمول به، لا سيما قانون النفط المعدل وإدارة المالية العامة المعدل وقانون المحاسبة.

4.1.11 للمجتمعات المحلية الحق في المشاركة في تنمية مناطق الموارد الطبيعية الأرضية من خلال ولاياتهم في صنع القرار والتفاوض على عقود التنقيب والتطوير والإنتاج واستخدام تلك الموارد.

4.1.12 يحق للأشخاص المتمتع بالحقوق التعويض على الأرض بشروط منصفة ناتجة عن شراء أو تنمية الأراضي لاستخراج الموارد الطبيعية الأرضية في المنطقة.

4.1.13 مع عدم الإخلال الفقرات السابقة، يتعين على حكومة الوحدة الوطنية الانتقال:

4.1.13.1 ضمان الشفافية في إدارة قطاع النفط والتوزيع الفعال والعدل للثروة النفطية لرفاهية الشعب والتنمية المستدامة للبلد في التقيد الصارم بأحكام قانون النفط المعدل ، 2012 وقانون التعدين المعدل، 2012؛

4.1.13.2 تجريم وضع إيداعات لأي عائدات نفطية أو تحويلها لأي حساب غير حساب العائدات النفطية في بنك جنوب السودان، بما في ذلك عقوبات إلغاء حقوق الامتياز لعدم الامتثال من قبل أصحاب الامتياز؛

- 4.1.13.3 تمكين المستويات المناسبة من الحكومة لتطوير، بما في ذلك السياسات على المحتوى الوطني / المحلي، وإدارة بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، والمراحل المختلفة لإنتاج النفط ضمن الإطار العام لإدارة تنمية البترول.
- 4.1.13.4 ضمان التقيد الصارم بأحكام قانون النفط معدلة، 2012، وقانون التعدين، 2012؛
- 4.1.13.5 إجراء مراجعة عاجلة لقطاع البترول وتمكين اللجنة القومية للبترول والغاز للإشراف على التعاقدات مع شركات النفط وكذلك منح حقوق الامتياز والتراخيص، خلال ستة أشهر من الفترة الانتقالية؛
- 4.1.13.6 مراجعة قانون للنفط، 2012 لتوسيع مهام وتشكيل مفوضية البترول الوطنية واللجنة الغاز.
- 4.1.13.7 تسهيل عمليات تشغيل صندوق الأجيال القادمة وحساب استقرار العائدات النفطية التي من المفترض أن تواجه تقلب أسعار النفط؛
- 4.1.13.8 ضمان نشر سجلات الدفعات المالية التي تم دفعها للولايات المنتجة للنفط بشكل منتظم من قبل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي للتدقيق العام والمساءلة؛
- 4.1.13.9 مراجعة وتدقيق تخصيص السابق ونقل 2٪ و 3٪ مصنوعة للولايات المنتجة للنفط منذ عام 2011.
- 4.1.13.10 مراجعة وتدقيق جميع عائدات النفط بسبب الحكومة الوطنية ومخصصاتها في الميزانية منذ عام 2011.
- 4.1.13.11 تسريع عملية الانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (EITI) لتعزيز المساءلة في إدارة صناعة البترول والتعدين.
- 4.1.13.12 استشارة الأشخاص والمجتمعات المتمتع بالحقوق على الأرض ويجب على النحو الواجب أن تؤخذ وجهات نظرهم في الاعتبار فيما يتعلق بقرارات لتطوير الموارد الطبيعية تحت الأرض من المنطقة التي لديهم حقوق، ويجب أن تشارك أيضا في فوائد التنمية؛
- 4.1.13.13 تنمية الكفاءة والأهلية الوطنية (تدريب المهندسين وغيرهم) لتمكين تحقيق أعلى استفادة من الموارد النفطية. وفي هذا الصدد، من المفترض أن يكون هناك شركة نفط قومية مختصة ورائدة وكذلك منافذ توزيع؛
- 4.1.13.14 استعراض وتحويل شركة النفط الوطنية - النيل للبترول - ولجنة النفط والغاز الوطنية وتمكينهم من ممارسة مسؤولياتها كما ورد في الدستور المعدل والقانون؛
- 4.1.13.15 ضمان الإنتاجية الكافية واستخلاص الموارد الطبيعية بطريقة صديقة للبيئة وتطوير مناطق إنتاج النفط ومناطق التخزين واستراتيجية الموافقة المحلية والعدل في التوظيف في إعادة توزيع القوى العاملة على المدى المتوسط والطويل؛

4.1.13.16 شرف جميع الالتزامات الدولية بما في ذلك الاتفاقات مع جمهوريات السودان على اتفاقيات النفط / النفط وفقا للقانون.

4.2 الأرض

4.2.1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية الإسراع في تنفيذ الإجراءات التالية المتعلقة بسياسة وإدارة الأراضي و:

4.2.1.1 خلال اثنا عشر (12) شهر من الفترة الانتقالية، يتم إنشاء مناقشة قومية عميقة لمراجعة سياسة الأراضي القومية الحالية وقانون الأراضي 2008 لتحقيق الإجماع على امتلاك الأراضي واستخدامها وإدارتها ومواجهة مشاكل وضع اليد على الأراضي والممارسات غير السوية الأخرى التي تتعلق بالأراضي، وتنفيذ الإصلاحات الضرورية والبدء في التخطيط والوصول لأفضل استخدام اقتصادي للأراضي في جنوب السودان؛

4.2.1.2 خلال ثمانية عشر (18) شهر من الفترة الانتقالية، يتم تأسيس مكتب تسجيل مستقل للأراضي على كل مستويات الحكومات لإصدار سندات الملكية؛

4.2.1.3 تفويض لجان الأراضي من مختلف المستويات بالحكومة لتطوير وتفسير التشريعات فيما يتعلق بمشاكل الأراضي وللتعبير عن القوانين والممارسات المعتادة والتراث المحلي والتوجهات المؤسسية؛

4.2.1.4 مساعدة في التوسط في النزاعات الناشئة عن الأرض.

4.3 موارد مياه النيل وغيره

تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بوضع سياسة شاملة لاستخدام وإدارة المسطحات المائية في جنوب السودان، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على نهر النيل.

4.4 الزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك والحياة البرية والسياحة

تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ببدء السياسات والاستراتيجيات والبرامج لإدارة وتطوير الزراعة والحيوانات الزراعية والحياة البرية والسياحة وصيد الأسماك؛

5. حماية البيئة

5.1. تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بتطوير السياسات الشاملة وإطارات العمل القانونية والمؤسسية للعمل بشكل يحافظ على البيئة ويعتني بها ويوفر الاستخدام المستدام بها.

6. المالية العامة وإدارة الاقتصادية

6.1 تحصيل الإيرادات:

6.1.1 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بتدعيم إدارة فعالة وشفافة ويمكن الاعتماد عليها للعائدات النفطية وغير النفطية؛

6.1.2 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التأكد من أن جميع العائدات الحكومية المشتقة من البترول والموارد الطبيعية الأخرى قد تم جمعها مركزيا في "حساب الخزينة الموحد"، وأن تلك الإيرادات تدار وتنفق بمسؤولية وطبقا للقوانين جنوب السودان باستخدام عمليات قابلة للمرجعة ويمكن التنبؤ بها لصالح الشعب.

- 6.1.3 يتم تمكين الحكومة القومية والولائية والمحلية التي أعلنت دساتيرها وقوانينها لجمع الإيرادات وإنشاء مؤسسات لهذا الغرض؛
- 6.1.4 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إنشاء هيئة الإيرادات الوطنية في غضون ستة (6) أشهر من بدء الفترة الانتقالية؛
- 6.1.5 يجب على سلطة الإيرادات الوطنية التأكد من أن جميع العائدات يتم تحويلها إلى "حساب الخزينة الموحد"، وتجرى النفقات وفقا للقانون والميزانية؛
- 6.1.6 يكون تفويض سلطة الإيرادات الوطنية هو التقييم والتجميع والإشراف والتطبيق للقوانين ذات الصلة بالضرائب والعوائد؛
- 6.1.7 يتم تجميع جميع الإيرادات التي تم جمعها من قبل هيئة الإيرادات الوطنية وتدار من قبل هيئة الإيرادات الوطنية في "حساب الخزينة الموحد". وتشمل هذه الأموال الحسابات فرعية داخل أي أموال مستحقة للحكومة الوطنية وجمعها، وذكرها، أداؤها وتدقيقها.

6.2 تقاسم الثروة والدخل تخصيص

- 6.2.1 يجب تخصيص الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة الوطنية للمستويات الحكومية المختلفة.
- 6.2.2 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في غضون شهرين على توقيع هذا الاتفاق، مراجعة وإعادة تنشيط لجنة رصد المخصصات الضريبية والمالية المستقلة، التي تتألف خبراء ترشحهم الدول والحكومات الوطنية لضمان الشفافية في ما يتعلق تخصيص الأموال التي تم جمعها على المستوى الوطني للدول وأقاليم.
- 6.2.3 ان تعتمد أنظمة وإجراءات لجنة رصد المخصصات الضريبية والمالية المستقلة على مستويات الولايات و الدولة
- 6.2.4 يجب إعطاء مزيد من السلطة والموارد تماشيا مع الاتفاق على تفويض للولايات والأقاليم، و تقاسم الثروة وتوزيع الإيرادات بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية خلال ثلاثة (3) أشهر من بدء الفترة الانتقالية.
- 6.2.5 وتقاسمت نسبة من ثروة الموارد الطبيعية في جنوب السودان مع الولاية وتزداد المقاطعات وأن شروط الزيادة والصيغ ليتم تطبيقها تحدد في الدستور الدائم.
- 6.2.6 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ان لانجم أي مخصصات للولايات أو الحكومة محلية في جنوب السودان . أي مستوى من الحكومة قد يرفع دعاوى في المحاكم يجب أن يقوم أي جهاز آخر أو مستوى حجب الأموال المصرح به حسب الأصول.

6.3 الإنفاق العام

- 6.3.1 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية خلال ثلاثة (3) أشهر من بدء الفترة الانتقالية:
- 6.3.1.1 إنشاء نظم فعالة المشتريات العامة والرواتب، ومنح الامتيازات العامة، الاقتراض العام وإدارة الديون وفقا للقانون.
- 6.3.1.2 تنظيم لوائح الرواتب الفعالة في إطار إصلاح الخدمة العامة؛

- 6.3.1.3 اتخاذ تدابير صارمة لمراقبة الاقتراض والتأكد من أن جميع الاقتراض يتم وفقاً للقانون.
- 6.3.1.4 مراجعة تنفيذ قانون الإدارة المالية العامة والمساءلة وفقاً لقانون، 2011؛
- 6.3.1.5 تقييم وتحديد مستوى الدين العام والتأكد من صحتها في الإجراءات المستخدمة؛
- 6.3.1.6 تبني تنسيق اقتصادي كلي صارم بين السلطات الضريبية والمالية للاقتصاد وبواسطة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وبنك جنوب السودان؛
- 6.3.1.7 تطبيق الانضباط المالي بشكل صارم في التخطيط والتشديد والتنفيذ الخاص بالموازنة؛
- 6.3.1.8 إنشاء آلية لحماية الأصول العامة؛

6.4 الاقتراض

- 6.4.1 تقوم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية وفقاً لما يقتضيه القانون وصف الأحكام التي يحق لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والولايات من خلالها الاقتراض وفرض متطلبات للإبلاغ؛
- 6.4.2 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والولايات إبلاغ البيانات المالية والضريبية ذات الصلة الهيئات الحكومية لأغراض الإحصائية؛
- 6.4.3 يحق لحكومة أي ولاية الاقتراض بموافقة مجلس حكومات الولاية وباستشارة الحكومة الوطنية وفقاً لما يقتضيه القانون؛
- 6.4.4 يجب أن يتم التفاوض على أي اقتراض من خلال وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي القومية وبنك جنوب السودان، وبعدها يقوم بنك جنوب السودان بتوفير هذه القروض؛
- 6.4.5 يجب أن يتم الاقتراض من قبل أي مستوى من مستويات الحكم بطريقة لا تقوض سياسات الاقتصاد الكلي الوطنية ويجب أن تكون متسقة مع أهداف الحفاظ على السلامة المالية الخارجية والقدرة على تحمل الديون.

6.5 إدارة المالية العامة

- 6.5.1 يجب على حكومة الوحدة الوطنية ضمان الموارد المالية الحكومية تدار بطريقة مسؤولة، ويتم تطبيق ذلك بتنفيذ الميزانية وفقاً للقانون.
- 6.5.2 يجب على حكومة الوحدة الوطنية ضمان جميع معاملاتها الشفافة والخاضعة للتدقيق والرقابة لتعزيز المساءلة؛
- 6.5.3 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتأكيد على مراجعة الديون والمتأخرات والدفوعات المسبقة وحسابها بالكامل لتحقيق إدارة وإشراف على قدر من المسؤولية. يتم إصدار الديون والمستحقات التكفل بها بطريقة مفتوحة وشفافة وتتمتع بالمسؤولية ويجب إسناد العمل بشكل صارم وفقاً لما يقتضيه القانون؛
- 6.5.4 تقوم وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بمطابقة كل القروض والعقود التي تم تأمينها أو ضمانها بالنفط وفحصها وتوفير للعمامة لأغراض الشفافية والمساءلة.

- 6.5.5 يقوم المجلس الوطني لتدقيق الحسابات بمراجعة الديوان والتقارير عن جميع الأموال العامة والتعاملات المالية إلى الجهات ذات الصلة عموماً وعلى وجه الخصوص إلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالية أو إلى مجلس الولايات؛
- 6.5.6 تقوم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية بتلقي تقارير معلقة من ديوان المراجعة خلال ستة (6) أشهر من بداية الفترة الانتقالية. ولا يجوز تسلم تقارير لاحقة وفقاً للقانون.
- 6.5.7 بعد استلام تقرير المراجعة، تقوم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية و/أو الجمعية التشريعية للدولة بمناقشة التقرير والنظر إليه عين الاعتبار وأخذ الإجراء المناسب؛
- 6.5.8 يتم توفير كل العائدات والمصروفات وعجز الميزانية والديون لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي تم حسابها والمعلومات الخاصة بها للعامة. يتم طلب تقرير سنوي يوفر الأنشطة المالية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتفصيل من قبل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية.
- 6.5.9 تقوم الوحدة الوطنية الانتقالية بتعريف الخطوط الواضحة للسلطة ومتطلبات الكشف للعامة والالتزام بها وقنوات إبلاغ التقارير بين وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ووزارة البترول ووزارة التعدين وبنك جنوب السودان والوزارات ذات الصلة والجمعية الوطنية الانتقالية وفقاً لما يقتضيه القانون؛
- 6.5.10 تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بإصلاح الاقتصاد الحالي لجنوب السودان ومؤسسات الإدارة المالية للقطاع الحالي لضمان تمتع الإدارة المالية العامة للعائدات النفطية وغير النفطية وأسعار الصرف وعمليات الميزانية والامتلاك وإدارة كشف الأجور والمنح العامة والاقتراض والديون والهيئات التشريعية بالصلاحية والشفافية والمساءلة ولا يشوبها أي فساد وتتماثل مع أفضل الممارسات الدولية وقانون جنوب السودان وتوزيع الموارد بشكل سليم واستخدامها لصالح شعب جنوب السودان؛

7. صندوق تنمية المشاريع

7.1. يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ان تقوم:-

- 7.1.1 تحديد جمعيات القطاع المحلية والوطنية والقطاعية أو الخاصة بغية تحسين قدرتها الإنتاجية / الكفاءة من خلال تعزيز القدرات وتسهيل الحصول على التمويل.
- 7.1.2 تطوير مشروعات تجارية صغيرة جداً وصغيرة ومتوسطة (MSME) في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة، على سبيل المثال لا الحصر لمجموعات مزارعي جنوب السودان ومجموعات منتجي الألبان ومجموعات منتجي الدواجن والشركات الوطنية الخاصة في مناطق التوريد والتجارة العامة والتشييد وغيرها؛
- 7.1.3 تنفيذ توصيات استراتيجية تنمية القطاع الخاص (شعبة القطاع الخاص) تم تطويره بالاشتراك بين منتدى رجال الأعمال جنوب السودان ووزارة التجارة والصناعة.
- 7.1.4 إنشاء صندوق لتطوير المشروعات التجارية للشباب بهدف مشاركة المزيد من الشباب عملية نمو وتطوير الاقتصاد؛
- 7.1.5 إنشاء صندوق لتطوير المشروعات التجارية للسيدات لتوفير العون المالي الائتماني لتطوير المشروعات التجارية القائمة على السيدات وبناء قاعدة من سيدات الأعمال؛
- 7.1.6 إنشاء مؤسسات التمويل الصغير؛

7.1.7. تعزيز سياسة التنمية الرفاه الاجتماعي.

7.1.8. إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي؛

7.1.9. يجب توفير القروض المدعومة وبناء القدرات عن الضعفاء من أفراد المجتمع.

7.1.10. تنسيق المهارات المتعلقة المشاريع ونقل التكنولوجيا؛

8. هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية (EFMA)

8.1. يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية من خلال التشريعات إنشاء هيئة إدارة الاقتصادية والمالية ، في غضون أربعة (4) أشهر من المرحلة الانتقالية، التي تتألف من أفراد مختارين على أساس مجموعة من المعايير من قبل مجلس هيئة إدارة الاقتصادية والمالية وفقا للتشريعات التي إنشاء الهيئة. يتعين على سلطة الولايات توفير رقابة فعالة للإدارة الاقتصادية والمالية العامة، وضمان الشفافية والمساءلة وخاصة في الجائزة النفط / قطاع البترول، والامتيازات والعقود، ونفقات الميزانية العام، وجمع الإيرادات، والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

8.2. يجب أن يحكم هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية مجلس يعرف باسم مجلس إدارة هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية يتألف من الرئيس والنائب الأول للرئيس لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية كرئيس ونائب الرئيس على التوالي، وزراء المالية والتخطيط والبترول والتعدين، الطرق والجسور، محافظ بنك جنوب السودان، سلطة الضرائب الوطنية، رئيس اللجنة البرلمانية للتعامل مع الحسابات العامة. ممثلي الأحزاب السياسية وغرفة التجارة والصناعة والزراعة

8.3. يعين مجلس الإدارة الاقتصادية والمالية تعيين رئيس للسلطة التي يجب أن أقره المجلس التشريعي الوطني الانتقالي لممارسة وظائفها التشريعية والرقابية، يجب على القضاء أن يكون مستقلا، وان تتعاون جميع المؤسسات العامة والخاصة تعاوننا كاملا مع السلطة.

8.4. يجب على هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية تكون معتمدة من قبل لجنة استشارية مكونة من: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية، السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، بنك منطقة التجارة التفضيلية، والاقتصادية جنة الامم المتحدة لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و ثلاث (3) ممثلين عن الجهات المانحة الرئيسية. يجوز للجنة اختيار الخاصة الرئاسة، نائب واللجنة الفرعية قادتها.

8.5. المهام الرئيسية للجنة الاستشارية، من بين أمور أخرى، يتضمن ما يلي: تقديم المشورة للسلطة الرقابية، وبناء قدرات مجلس هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية ، وتقييم ومراجعة فعالية الهيئة في المهام الرقابية، وتحديد الثغرات واقتراح الحلول. تقوم اللجنة الاستشارية يقدم تقريره المنتظم إلى مجلس هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية ، هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية و لجنة الرصد والتقييم المشتركة. يقوم رئيس اللجنة الاستشارية وقادة اللجنة الفرعية في اللجان المشاركة في مجلس هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية و اجتماعات خبراء هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية

8.6. تقوم الهيئة بالتعاون والدعم من اللجنة الاستشارية وضع آلية الرقابة كفاءة وفعالية من خلال المتابعة المؤسسية ودعم واستعراض تنفيذ البرامج الاقتصادية والمالية العامة من خلال الوزارات والدوائر الأخرى؛

8.7 - في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر من الانتقال مجلس هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية ، هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية ، وأمانتها، ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية تعمل بكامل طاقتها.

الفصل الخامس: العدالة الانتقالية والمحاسبة والمصالحة والمعالجة

1. المبادئ المتفق عليها بشأن العدالة الانتقالية

- 1.1.1 في البداية، يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تشريع قانون خاص بإقامة مؤسسات العدالة الانتقالية التالية:
 - 1.1.1.1 لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة ((CTRH);
 - 1.1.1.2 هيئة قضائية هجين مستقلة، تعرف باسم المحكمة الهجين لجنوب السودان (HCSS).
 - 1.1.1.3 هيئة التعويضات وإزالة الأضرار (CRA)
- 1.2 يجب أن يحدد القانون المشار إليه في المادة 1.1 بوضوح الاختصاص والولاية القضائية للمؤسسات الثلاث، بحيث يشمل على سبيل المثال لا الحصر تأسيسها وتمويلها والفاعلين الرئيسيين بها والإجراءات المحددة للمشاركة العامة في اختيار أعضائها المختصين.
- 1.3 ويتبع تأسيس هذه اللجان، قيام كل منها بشكل مستقل بتعزيز الهدف العام المتمثل في تسهيل إنجاز الحقيقة والمصالحة والمعالجة والتعويضات وإزالة الأضرار بدولة جنوب السودان.
- 1.4 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تقديم الدعم الكامل للجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة وتسهيل عملياتها والتعاون مع المحكمة الهجين لجنوب السودان.
- 1.5 تتعهد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتعاون الكامل وطلب المساعدة من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك لوضع خطط عمل آليات العدالة الانتقالية المتفق عليها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تنفيذها وتسهيل عملها.

2. لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة (CTRH)

2.1. تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة (CTRH)

- 2.1.1 يجب على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة كجزء ضروري من عملية بناء السلام في جنوب السودان، وذلك لتوجيه الجهود لمعالجة إرث الصراعات ولتعزيز السلام والمصالحة الوطنية والمعالجة.
- 2.1.2 يجب أن يتم تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة عن طريق سن تشريع محدد، على أن يتم إصداره فيما لا يتجاوز الستة (6) أشهر بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والبدء من بعد ذلك في أنشطة اللجنة في وقت لا يتجاوز الشهر الواحد. يجب على هذا التشريع، ضمن تشريعات أخرى، أن يوجز الآليات والطرق التي تمكن لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة من تأدية واجباتها ومسؤولياتها.
- 2.1.3 يجب على وزارة العدل والشؤون الدستورية بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى والمجتمع المدني القيام بمشاورات عامة لمدة لا تقل عن شهر يسبق تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة، للإطلاع على خطة التشريع المشار إليه في الفصل الرابع، مادة (1.1). وعلى الرغم من هذا، يجب على تلك المشاورات أن تضمن توثيق آراء النساء والرجال والبنات والبنين بشكل وافي وضم نتائج هذه المشاورات إلى التشريع الجديد.

2.1.4 يجب على كل من لجنة المعالجة الوطنية والسلام والمصالحة (CNHPR) والمنبر الوطني للسلام والمصالحة نقل كافة ملفاتها وسجلاتها ووثائقها إلى لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة في غضون 15 يوماً من تاريخ جاهزية لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة للعمل.

2.1.5 يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة التوصية بإجراءات وآليات لتمكين الضحايا من التمتع الكامل بالحق من الانتصاف، بما يشمل اقتراح تدابير خاصة بالتعويضات وإزالة الأضرار. وفي سبيل تحقيق هذه الإجراءات والآليات العلاجية، يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة الانتفاع من الممارسات والإجراءات والآليات التقليدية الحالية، وذلك حسب الاقتضاء.

2.2. اختصاص لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة ومهامها:

2.2.1 بدون الإخلال بإقامة العدالة والاحتكام إلى القضاء، يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة التحقيق في جميع مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وإساءة معاملته وانتهاك سيادة القانون وإساءة استخدام السلطة بشكل مفرط، التي تم ارتكابها ضد كافة الأشخاص في جنوب السودان سواء كانت صادرة من قبل أشخاص مسؤولين بالدولة أو غير مسؤولين أو كانت صادرة من قبل موظفيهم وحلفائهم. بدون الإخلال بإقامة العدالة والاحتكام إلى القضاء، يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة التحقيق في جميع مظاهر انتهاك حقوق الإنسان وإساءة معاملته وانتهاك سيادة القانون وإساءة استخدام السلطة بشكل مفرط، التي تم ارتكابها ضد كافة الأشخاص في جنوب السودان سواء كانت صادرة من قبل أشخاص مسؤولين بالدولة أو غير مسؤولين أو كانت صادرة من قبل موظفيهم وحلفائهم. يجب أن يشمل هذا التحقيق فحص وتوثيق وإعداد تقارير حول مسار الصراع وأسبابه وتحديد أو عرض أطر زمنية محددة لعمليات لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة، كما هي محددة من خلال التشريع أو من خلال هذا الاتفاق أو كليهما. وفي هذا الصدد، يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة التوصية بإجراءات لتمكين الضحايا من التمتع الكامل بحق الانتصاف، بما يشمل اقتراح تدابير خاصة بالتعويضات وإزالة الأضرار.

2.2.2 تشمل مهام لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة الآتي، وذلك بدون الإخلال باختصاصها:

2.2.2.1 تبني أفضل الممارسات لتعزيز الحقيقة والمصالحة والمعالجة من إفريقيا ومن أي مكان آخر، وذلك في إطار تنفيذ اللجنة لاختصاصها؛

2.2.2.2 تأسيس سجل تاريخي دقيق وموضوعي فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات سيادة القانون وإساءة استخدام السلطة بشكل مفرط المرتكبة من قبل أشخاص مسؤولين بالدولة، وذلك من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق إلى يوليو 2005؛

2.2.2.3 تلقي الطلبات من الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا، والتحديد والفصل فيما يخص حقهم في الانتصاف؛

2.2.2.4 التعرف على مرتكبي الانتهاكات والجرائم المحرمة في هذا الاتفاق؛

2.2.2.5 اقتراح خطوط إرشادية، يتم إقرارها من قبل الجمعية الوطنية الانتقالية لتحديد نوع وحجم التعويضات والاستحقاقات للضحايا؛

2.2.2.6 تسجيل تجارب الضحايا بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر النساء والبنات؛

2.2.2.7 التحقيق بشأن أسباب الصراعات والظروف الخاصة بها وتقديم توصيات بخصوص السبل الممكنة لمنع تكرار حدوثها مرة أخرى؛

2.2.2.8 وضع توصيات تفصيلية فيما يخص الإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان عدم تكرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وإساءة معاملته وانتهاك سيادة القانون وإساءة استخدام السلطة؛

2.2.2.9 قيادة الجهود لتسهيل عملية المصالحة والمعالجة الوطنية.

2.2.2.10. الإشراف على إجراءات الآليات التقليدية لحل النزاعات والمصالحة والمعالجة، وذلك حسب الاقتضاء. وبهذا الصدد، وضع إجراءات عملية قياسية بدون تحيز فيما يخص تلك الآليات بما يتفق ومبادئ القانون الطبيعي، وذلك دون الإخلال بالآليات العادلة التقليدية.

2.2.2.11. تأسيس سكرتارية تعمل كذراع إداري للجنة وإعداد الدلائل الإرشادية والإجراءات التي تضمن قيام اللجنة بأعمالها بشكل سليم.

2.2.3. على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة إصدار تقارير مرحلية ربع سنوية لإطلاع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يخص تقدمها نحو تحقيق بالأهداف الخاصة بها. على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة إصدار تقارير مرحلية ربع سنوية لإطلاع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية فيما يخص تقدمها نحو تحقيق بالأهداف الخاصة بها. يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة القيام بجهود متواصلة بإعلام شعب جنوب السودان بشكل عام ومنتظم وإشراكه في مهام اللجنة وأنشطتها وأن تكون مسؤولة عن القيام بالتعليم العام ورفع التوعية وأنشطة المشاركة المدنية لإطلاع الجمهور، وبشكل أخص الشباب والنساء، عن أعمال اللجنة وطلب مشاركة الجمهور بتعليقاته وآرائه بشكل مستمر.

2.2.4. يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة إصدار تقرير نهائي عام في ختام ولايتها بمدة ثلاثة أشهر قبل نهاية الفترة الانتقالية، والذي يجب أن يحتوي على ملاحظات ونتائج أنشطة توثيق اللجنة وتوصياتها بشأن السلام والمصالحة والمعالجة في جنوب السودان.

2.3. العاملون وإجراءات التعيين:

2.3.1. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة والمحققون والعاملون بلجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة أشخاصًا بالأخلاق الرفيعة والموضوعية والنزاهة. يجب أن يكونوا مستقلين في أدائهم لمهامهم، كما يجب ألا يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أي جهة خارجية.

2.3.2. تتألف لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة من سبعة (7) أعضاء، أربعة (4) منهم يجب أن يكونوا حاملين لجنسية جنوب السودان، من بينهم سيدتان. يكون الثلاث (3) أعضاء الآخرين من دولة إفريقية أخرى، بحيث يكون بينهم سيدة واحدة على الأقل. يجب أن يرأس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة عضو حامل لجنسية جنوب السودان، وينوبه شخص لا يحمل جنسية جنوب السودان.

2.3.3. يجب أن تقوم الهيئة التنفيذية حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بتعيين أعضاء اللجنة الأربعة من حاملي جنسية جنوب السودان والتقدم إلى الجمعية الوطنية الانتقالية فقط على أساس اختيار حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ومفوضية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لأخذ الموافقة. وبالإضافة إلى ما سبق، يقوم مدير حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي والسكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاثة (3) من أي دولة إفريقية أخرى والتقدم إلى الجمعية الوطنية الانتقالية لأخذ الموافقة.

2.3.4. ومن أجل بدء لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة في تنفيذ اختصاصها، يجب على اللجنة أن تمتلك سلطة جلب الأشخاص الوثائق والأشياء الأخرى التي تعتبر ضرورية لتأدية مسؤولياتها.

2.4. حقوق الضحايا والشهود

2.4.1. يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة الأخذ بالتدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود، وبالأخص الشباب والأطفال. تشمل هذه التدابير للحماية على سبيل المثال لا الحصر القيام بتسجيل الدعاوى القضائية وحماية هوية الضحية أو الشاهد.

3. المحكمة الهجين لجنوب السودان

3.1. تأسيس المحكمة الهجين لجنوب السودان (SSCH)؛

3.1.1. يجب تأسيس محكمة قضائية هجين مستقلة، المحكمة الهجين لجنوب السودان (HCSS). يتم تأسيس المحكمة بواسطة مفوضية الاتحاد الإفريقي، للتحقيق ومقاضاة الأفراد الذين يتحملون مسؤولية الانتهاكات المرتكبة في حق القانون الدولي و/أو قانون جنوب السودان الساري بتاريخ 15 ديسمبر 2013 وحتى نهاية الفترة الانتقالية.

3.1.2. يجب أن تتطابق الأحكام التي تؤسس المحكمة الهجين لجنوب السودان مع هذه الاتفاقية وتلتزم مفوضية الاتحاد الإفريقي بتوفير الخطوط الإرشادية العريضة التي تشمل موقع المحكمة الهجين لجنوب السودان وبنيتها التحتية وآليات التمويل وآلية التطبيق ومجموعة القوانين السارية وعدد القضاة وقوامهم والمزايا والحصانات لأعضاء المحكمة أو أي أمور أخرى ذات صلة.

3.1.3. يقرر رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صلاحية المحكمة الهجين لجنوب السودان.

3.2. الاختصاص القضائي والسيادة القضائية

3.2.1. تملك المحكمة الهجين لجنوب السودان اختصاص قضائي فيما يخص الجرائم التالية:

3.2.1.1. القتل الجماعي؛

3.2.1.2. جرائم ضد الإنسانية؛

3.2.1.3. جرائم الحرب

3.2.1.4. الجرائم الخطيرة الأخرى الواقعة تحت القانون الدولي وقوانين جمهورية جنوب السودان ذات الصلة والتي تشمل الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي.

3.2.2. يجب أن تكون المحكمة الهجين لجنوب السودان مستقلة ومنفصلة فيما يخص عملياتها عن القضاء الوطني كما يجب أن تقوم بتحقيقاتها الخاصة بها: لدى المحكمة الهجين لجنوب السودان الأولوية على أي محاكم وطنية بجمهورية جنوب السودان.

3.3. العاملون وإجراءات التعيين:

3.3.1. يجب أن يكون كل من القضاة والمدعين العموميين والمحققين ومحامي الدفاع ورؤساء الجلسات بالمحكمة الهجين بجنوب السودان أشخاصًا يتمتعون بالأخلاق الرفيعة والموضوعية والنزاهة، كما يجب أن يظهروا خبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي بما يشمل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

3.3.2. يجب أن يتألف معظم القضاة في جميع الدوائر سواء كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية من قضاة قادمين من دول إفريقية أخرى غير جمهورية جنوب السودان. ينتخب قضاة المحكمة الهجين لجنوب السودان رئيس المحكمة من بين أعضائها.

3.3.3. يجب أن يتشكل المدعين العموميين ومحامي الدفاع للمحكمة الهجين لجنوب السودان من موظفين قادمين من دول إفريقية أخرى بخلاف جمهورية جنوب السودان، باستثناء حق المدعى عليهم في اختيار محامي الدفاع الخاص بهم بالإضافة إلى محامي الدفاع بالمحكمة الهجين لجنوب السودان أو بدلاً عنهم.

3.3.4. يجب تعيين رؤساء الجلسات للمحاكم الهجين لجنوب السودان من دول إفريقية أخرى غير جمهورية جنوب السودان.

3.3.5. يتم اختيار القضاة والمدعين العموميين ومحامي الدفاع ورؤساء الجلسات وتعيينهم من قبل رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. يتم تطبيق نفس إجراءات الاختيار والتعيين على القضاة من جنوب السودان والقضاة القادمين من دول إفريقية أخرى.

3.3.6. تتم مساعدة المدعين العموميين ومحامي الدفاع من قبل عاملين من جنوب السودان أو من أي جنسية إفريقية أخرى بحسب ما تقتضيه تأدية المهام المكلفين بها بفعالية وكفاءة.

3.4. حقوق الضحايا والشهود

3.4.1. يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة الأخذ بالتدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود بما يتماشى مع القوانين والمعايير والممارسات الدولية.

3.4.2. يجب احترام حقوق المتهمين وفقاً للقوانين والمعايير والممارسات المعمول بها.

3.5. المسؤولية الجنائية والانتهاكات والعقوبات

3.5.1. يعتبر الشخص المخطط والمعرض والأمر والمرتكب والمساعد والمعاون سواءً كان متآمراً أو مشاركاً في عمل إجرامي مشترك بالتخطيط أو بالإعداد أو بالتنفيذ لأي جريمة من الجرائم المشار إليها في الفصل الخامس، مادة 3.2.1. من هذا الاتفاق مسؤول مسؤولية فردية عن الجريمة.

3.5.2. يجوز للمحكمة الهجين لجنوب السودان مصادرة العقار والمبلغ المالي وأي أصل تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو عن طريق ممارسة إجرامية وإرجاعه إلى مالكة الشرعي أو إلى دولة جنوب السودان.

3.5.3. وفيما يجب أن تتفق أحكام المحكمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المسلم به والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يجب كذلك على المحكمة الهجين لجنوب السودان تقديم سبل انتصاف ملائمة للضحايا تشمل على سبيل المثال لا الحصر إزالة الأضرار والتعويضات.

3.5.4. يجب ألا يتم عرقلة المحكمة الهجين لجنوب السودان أو تقييدها عن طريق أي شكل من أشكال التقييد أو منح المسامحة أو الحصانات أو العفو.

3.5.5. يجب ألا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية بسبب الصفة الرسمية كمسؤول حكومي أو مسؤول منتخب أو بادعاء الدفاع عن الأوامر العليا.

3.5.6. يجب أن تترك المحكمة الهجين لجنوب السودان مرجعية دائمة في دولة جنوب السودان على إثر انتهاء الاختصاص القضائي للمحكمة الهجين لجنوب السودان.

3.6. استخدام نتائج التحقيقات والوثائق والأدلة

3.6.1. يحق للمحكمة الهجين لجنوب السودان في إطار إجراء التحقيقات الخاصة بها استخدام التقرير الصادر من لجنة تقصي الحقائق للاتحاد الإفريقي على جنوب السودان والأخذ من الوثائق والتقارير والمواد الأخرى القائمة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات التابعة للاتحاد الإفريقي أو أي كيانات

أخرى ومصادر، للاستخدام كعvidence في حيازة المدعي العام للقيام بالتحقيقات و/أو مقاضاة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو إساءات أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. يجب استخدام هذه الوثائق والتقارير والمواد وفقاً للتقاليد والمعايير والممارسات الدولية.

4. هيئة التعويضات وإزالة الأضرار (CRA)

4.1. تقوم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في إطار الإقرار بالأثر المدمر لصراع المواطنين في جنوب السودان بتأسيس صندوق تمويل التعويضات وإزالة الأضرار (CRF) وهيئة التعويضات وإزالة الأضرار (CRA) خلال ستة (6) شهور من توقيع هذه الاتفاقية، وسيشرف صندوق التعويضات وإزالة الأضرار على هيئة التعويضات وإزالة الأضرار.

4.2. هيئة التعويضات وإزالة الأضرار:

(a) تتم إدارتها من قبل هيئة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي تم تعيينه من قبل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.
(b) يتم تشكيلها من هيئة تنفيذية تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- i. الأطراف الموجودة في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية
- ii. ممثلون من منظمات المجتمع المدني وجبهة السيدات والقادة المختارون على أسس عقائدية ورجال الأعمال والقادة التقليديون؛

(c) يتم وضع معايير اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية والمدير التنفيذي لهيئة التعويضات وإزالة الأضرار وفقاً للقانون.
(d) توفر هيئة التعويضات وإزالة الأضرار الدعم المادي والمالي للمواطنين الذين تعرضت أملاكهم للتدمير بسبب النزاعات وتساعدهم على إعادة بناء سبل المعيشة الخاصة بهم وفقاً للمعايير التي تم وضعها على نحو واضح من قبل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.
(e) تقوم هيئة التعويضات وإزالة الأضرار بإدارة صندوق التعويضات وإزالة الأضرار، ويتم الانتفاع من ذلك تحت إشراف القوانين التي يتم سنها من قبل البرلمان.
(f) تستلم هيئة التعويضات وإزالة الأضرار طلبات التقديم من الضحايا بمن فيهم من أشخاص طبيعيين وقانونيين من لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة، وتوفر التعويضات اللازمة وإزالة الأضرار كما هو مشار إليها في المادة 2.2.2.5 في الفصل الخامس؛

4.3. تضع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية آليات تمتاز بالشفافية للإشراف على الاستخدام الصحيح لهذه الأموال للغرض المراد.

4. عدم الأهلية للمشاركة في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أو الحكومات التالية

لا يتمتع الأفراد المتهمون في نظر القضاء أو المدانون من قبل المحكمة الهجين لجنوب السودان بالأهلية للمشاركة في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أو في الحكومة (الحكومات) التالية للفتترات المحددة من قبل القانون أو إذا ما كانوا يشاركون في حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالفعل أو في الحكومة (الحكومات) التالية، سيخسرون مناصبهم في الحكومة. إذا ثبتت براءتهم، يصبح الأفراد الذين سبق اتهامهم مؤهلون للحصول على التعويضات وفقاً لما يقتضيه القانون.

الفصل السادس. معالم الدستور الدائم

1. تبدأ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية عملية وضع دستور دائم والإشراف عليه أثناء الفترة الانتقالية. تكون عملية وضع الدستور الدائم قائمة على الأسس التالية:

- 1.1. سيادة شعب جنوب السودان،
 - 1.2. بدء نظام فيدرالي وديمقراطي لإدارة الدولة يعكس هوية جنوب السودان بأخذ مؤسساتها المتنوعة عين الاعتبار وضمان إدارة الدولة بطريقة جيدة والتمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعمل الإيجابي،
 - 1.3. ضمان السلام والاستقرار والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية جنوب السودان،
 - 1.4. تعزيز مشاركة الشعوب في عملية إدارة الدولة من خلال انتخابات ديمقراطية وحررة وعادلة وانتقال السلطة والموارد إلى الولايات والبلاد؛
 - 1.5. احترام التنوع العرقي والإقليمي والحقوق المشتركة التي تضم حق المجتمعات في الحفاظ على تاريخها وتطوير لغتها وتعزيز ثقافتها والتعبير عن هويتها،
 - 1.6. ضمان توفر الاحتياجات الأساسية للأشخاص من خلال تأسيس إطار عمل للنمو الاقتصادي القائم على العدل والمساواة والتمتع بالموارد والخدمات الوطنية،
 - 1.7. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وتسهيله مع جنوب السودان،
 - 1.8. إلزام شعب جنوب السودان بالحلول السلمية لحل المشاكل الوطنية من خلال الحوار والتسامح والتسوية واحترام الآراء الأخرى.
2. تقوم الجمعية الوطنية الانتقالية خلال ستة (6) أشهر في الفترة الانتقالية بسن التشريعات لإدارة عملية وضع الدستور.
3. يجب إكمال الدستور الدائم خلال فترة لا تزيد عن ثمانية عشر (18) شهر بعد بدء الفترة الانتقالية ويجب وضعه للإشراف على عملية الانتخابات بنهاية الفترة الانتقالية.
4. يجب إكمال المراحل التالية لعملية وضع الدستور خلال ثمانية عشر (18) شهر في الفترة الانتقالية وفقاً للجدول الزمني الذي تم اشتراطه في عملية أليات التطبيق باستثناء عملية تحويل الجمعية الوطنية الانتقالية إلى جمعية تأسيسية لإقرار الدستور الجديد والتي يتم تعريفها بواسطة القانون:
5. يتم تعيين اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور (NCRC) المعاد تشكيلها من قبل الهيئة التنفيذية بعد المشاورة الكافية مع كافة الجهات المعنية الرئيسية بمن فيها على سبيل المثال لا الحصر؛ الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجماعات القائمة على أسس عقائدية لمعرفة وجهات نظرهم لإعداد مشروع النص الدستوري،
- 5.1. تقوم اللجنة بإجراء المشاورة على نطاق واسع مع الشعب وإجراء التوعية

المدنية لإعداد مشروع النص الدستوري،

- 5.2. تقدم اللجنة مشروع النص الدستوري إلى الهيئة التنفيذية مصحوبًا بتقرير،
- 5.3. تقدم اللجنة مشروع النص الدستوري للهيئة التنفيذية بحضور مؤتمر وطني للدستور (NCC) مكون من ممثلين منتخبين من كافة مستويات المؤسسات الإدارية والمسجلة كما هو محدد في التشريع الذي تمت مراجعته والذي يحكم عملية وضع الدستور،
- 5.4. يتم تقديم النص الدستوري الذي تم إقراره بواسطة المؤتمر الدستوري بواسطة وزير العدل والشؤون الدستورية للجمعية التأسيسية للمداولة والإقرار،
- 5.5. توافق الأطراف على تحويل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي إلى جمعية تأسيسية في اليوم الأول من الشهر السابع والعشرين من المرحلة الانتقالية بغاية إقرار الدستور الدائم ومن المقرر حلها بعد ذلك وقبل الانتخابات.
6. في مشروع وضع الدستور الدائم، يجب استخلاص العبر من قانون العرف لجنوب السودان والتاريخ والتجارب الدستورية وهذه الاتفاقية،
7. يجب أن تتم عملية وضع الدستور الدائم تحت قيادة وحكم شعب جنوب السودان.
8. تراجع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية عملية وضع الدستور الدائم المستمرة وتقوم بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور (NCRC). لضمان نوعية المشاركة والشمولية في عملية مراجعة الدستور المعاد تأليفه، يجب أن يشمل تكوين اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور المعاد تشكيلها على سبيل المثال لا الحصر: ممثلون من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والأحزاب السياسية والجماعات القائمة على أسس عقائدية وجبهة السيدات والشباب والأقليات العرقية وممثلون من القطاع الخاص ومجموعات منظمات المجتمع المدني والأكاديميون وأصحاب المهن الأخرى. يجب أن تتم عملية التعيين كما هي معرفة في التشريع الذي تمت مراجعته والذي يحكم عملية وضع الدستور.
9. توفر حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التمويل الكافي لعملية وضع الدستور وفقاً لشروطها المتعلقة بالميزانية.
10. تسعى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى الحصول على مساعدة الخبراء الإقليميين والدوليين للاستفادة من خبرتهم وتجاربهم وأفضل الممارسات للمساعدة في عملية وضع الدستور.

الفصل السابع: اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم (JMEC)

1. عند توقيع هذه الاتفاقية، تبدأ الوساطة بقيادة الهيئة الحكومية الدولية تأسيس لجنة مشتركة للمراقبة والتقييم (JMEC) خلال خمسة عشر (15) يوماً والتي يجب أن يكون مقرها الرئيسي في جوبا.
2. يكون من بين أعضاء اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم ممثلين من الأطراف المذكورين في هذه الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى من مواطني جنوب السودان والرعاة الدوليين وشركاء جنوب السودان، كما يلي:
 - 2.1. أطراف هذه الاتفاقية، ستة (6) أعضاء):
 - 2.1.1. حكومة جمهورية جنوب السودان - ممثلان ((2)،
 - 2.1.2. المعارضة المسلحة بجنوب السودان: اثنان (2).
 - 2.1.3. المحتجزون سابقاً - ممثل (1) واحد،
 - 2.1.4. أحزاب سياسية أخرى من جنوب السودان - ممثل (1) واحد.
 - 2.2. الجهات المعنية والأتباع الآخرون من مواطني جنوب السودان، سبعة (7) أعضاء:
 - 2.2.1. القادة المختارون على أسس عقائدية - ممثلان ((2)،
 - 2.2.2. جبهة النساء - ممثل (1) واحد،
 - 2.2.3. منظمات المجتمع المدني - ممثل (1) واحد،
 - 2.2.4. الشخصيات البارزة - ممثل (1) واحد،
 - 2.2.5. رجال الأعمال - ممثل (1) واحد،
 - 2.2.6. الشباب - ممثل (1) واحد،
 - 2.3. الرعاة الإقليميون، اثنا عشر (12) عضو):
 - 2.3.1. أثيوبيا، رئيس الهيئة الحكومية الدولية ال (إيجاد) - ممثل واحد،
 - 2.3.2. جيبوتي - ممثل (1) واحد،
 - 2.3.3. كينيا، مقرر الهيئة الحكومية الدولية ال (إيجاد) - ممثل واحد،
 - 2.3.4. الصومال - ممثل (1) واحد،
 - 2.3.5. السودان - ممثل (1) واحد،
 - 2.3.6. أوغندا - ممثل (1) واحد،
 - 2.3.7. اللجنة المختصة رفيعة المستوى من الاتحاد الأفريقي، خمسة (5) يمثل كل منها بواسطة ممثل واحد ((1)،
 - 2.3.8. لجنة الاتحاد الأفريقي - ممثل (1) واحد.
 - 2.4. الشركاء الدوليين وأصدقاء جنوب السودان، سبعة (7) أعضاء:
 - 2.4.1. جمهورية الصين الشعبية - ممثل (1) واحد،
 - 2.4.2. النرويج - ممثل (1) واحد،
 - 2.4.3. المملكة المتحدة - ممثل (1) واحد،
 - 2.4.4. الولايات المتحدة - ممثل (1) واحد، الأمم المتحدة ممثل (1) واحد، الاتحاد الأوروبي - ممثل (1) واحد،
 - 2.4.5. المحكمة المختصة للهيئة الحكومية الدولية - ممثل (1) واحد.
 - 2.5. يرأس اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم شخصية أفريقية بارزة يتم تعيينها من قبل جمعية الهيئة الحكومية الدولية لرؤساء الدولة والحكومة في الدستور مع شركاء IGAD-PLUS ولجان المحكمة الخاصة لتسهيل الأنشطة وفقاً لما يتم اعتباره ضرورياً. يحق للجنة المشتركة للمراقبة والتقييم اختيار نواب الرؤساء وفقاً لعدد اللجان المقرر.
 - 2.6. يتم التصديق على اختصاصات اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم بواسطة جمعية الهيئة الحكومية الدولية لرؤساء الدولة والحكومة.

2.7 يتم تأسيس أمانة مستقلة للجنة المشتركة للمراقبة والتقييم والتي عليها أن تطلب الدعم الحكومي الدولي.

3. تكون اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم مسؤولة عن المراقبة والإشراف على تطبيق الاتفاقية والأوامر الرسمية والمهام الخاصة بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، والتي تشمل التزام الأطراف بالجدول الزمني المتفق عليها وجدول التطبيق. وفي حالة عدم تطبيق الأوامر الرسمية والمهام الخاصة بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أو أوجه القصور الخطيرة الأخرى، يحق للجنة المشتركة للمراقبة والتقييم اتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب الموصى به لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

4. تشرف اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم على آلية وقف إطلاق النار ومراقبة التنسيق الأمني الانتقالي (CTSAMM) وآلية المراقبة والتحقيق (والآلية التابعة لها، آلية وقف إطلاق النار ومراقبة التنسيق الأمني الانتقالي) وسلطة الإدارة الاقتصادية والمالية (EFMA) ومجلس مراجعة الأمن والدفاع الاستراتيجي (SDSRB) والمفوضية الوطنية للانتخابات (NEC) وكل المؤسسات والآليات الانتقالية الأخرى التي تم إنشاؤها من قبل هذه الاتفاقية وتم تأسيسها كجزء من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية. تلتزم اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم على آلية وقف إطلاق النار ومراقبة التنسيق الأمني الانتقالي وسلطة الإدارة الاقتصادية والمالية ومجلس مراجعة الأمن والدفاع الاستراتيجي والمفوضية الوطنية للانتخابات لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة والمؤسسات والآليات الأخرى التي تم إنشاؤها بواسطة هذه الاتفاقية بتقديم التقارير بشكل منتظم للجنة المشتركة للمراقبة والتقييم لهذا الغرض. وعلى الرغم مما سبق، يحق للجنة المشتركة للمراقبة والتقييم طلب المزيد من التقارير من أي مؤسسة من المؤسسات والآليات الانتقالية، وفقاً لما تراه ضرورياً.

5. تقوم اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم بإرسال التقارير كتابياً بشكل منتظم إلى مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية واللجنة الوطنية الانتقالية ورئيس مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن (PSC) بالاتحاد الأفريقي والأمين العام ومجلس الأمن بالأمم المتحدة على حالة تطبيق هذه الاتفاقية كل ثلاثة (3) أشهر. وعلى الرغم مما سبق، يحق لرئيس اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم إرسال التقارير والتوصيات بالأفعال العلاجية بالقضايا الحركية التي قد تطرأ أثناء تطبيق الاتفاقيات لهذه الهيئات في أي وقت.

6. بعد إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، يقوم كل من اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية خلال شهر واحد بالتفاوض وتعريف الوظائف التي يمكن لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التنازل عنها للجنة المشتركة للمراقبة والتقييم للتغلب على الأزمات وضمان التطبيق.

7. تعقد اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم اجتماعات منتظمة مرة واحدة كل شهر على أقل تقدير وقد تعقد اجتماعات استثنائية وفقاً لما تقتضيه الظروف.

8. يتم اتخاذ القرارات الصادرة من اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم بالإجماع، وإذا تعذر تحقيق ذلك تسرى الأغلبية البسيطة.

9. يكون نصاب اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم ثمانية عشر (18)، يكون من بينهم 10 أعضاء على الأقل من جنوب السودان والثمانية الآخرين من المجموعة الإقليمية والدولية

الفصل الثامن: السلطة القانونية لهذه الاتفاقية وإجراءات تنقيح الاتفاقية

1. يتم تقديم هذه الاتفاقية فور توقيعها وتبينها خلال سبعة (7) أيام بواسطة مجلس التشريع الوطني لجنوب السودان ومجلس التحرير الوطني للمعارضة المسلحة لجنوب السودان.
2. يجب دمج هذه الاتفاقية بالكامل في الدستور الانتقالي لجنوب السودان 2011 (TCRSS) وفقاً للإجراءات الموضحة في الفصل الأول، المادة 4 من هذه الاتفاقية. ومع ذلك، خلال عملية الدمج هذه، في حالة حدوث تضارب نصوص الدستور الانتقالي لجنوب السودان مع شروط هذه الاتفاقية، تسري شروط هذه الاتفاقية.
3. تأخذ هذه الاتفاقية الأسبقية على أي تشريع وطني، وفي حالة حدوث تضارب بين نصوص التشريع الوطني مع شروط هذه الاتفاقية، تسري هذه الاتفاقية.
4. يمكن تنقيح هذه الاتفاقية من قبل الأطراف، بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء على الأقل وثلثي الأعضاء المصوتين باللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم كما هو مذكور في الفصل السابع، المادة 8 من هذه الاتفاقية على هذا التعديل، والتي يتبعها تصديق مجلس التشريعي الوطني الانتقالي، وفقاً لعملية التعديل الدستورية التي تم تشريعها في الدستور الانتقالي لجنوب السودان، 2015.

تم في أديس أبابا، في 17 أغسطس 2015.

توافق الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، الاتباع، الضامنين والشهود لهذا الاتفاق

(I) الأطراف:

سيلفاكير ميارديت
رئيس جمهورية جنوب السودان والقائد الأعلى لقوات
الدفاع الوطني بجنوب السودان

صاحب السيادة د. ريك ماشار تيني والقائد
الأعلى،
حركة تحرير السودان/القوات المناهضة لجيش
التحرير الشعبي السوداني

للأحزاب السياسية بجنوب السودان

باقان أوكيش أموم
للمحتجزين السابقين

(II) أصحاب المصلحة:

ألكبير مالوال أغير ممثل المجتمع المدني بجنوب السودان	الأسقف اينوك تومبي لورو نيابة عن الزعماء الدينيين في جنوب السودان
أمريانو كدينغ ممثلتكتال لنساء فيجنوبالسودان	الاسم ممثلالشخصياتالبارزة

(III) التابعون:

اسم المنظمة هنا

(IV) الضامنون:

(A) رؤساء الدول والحكومات في الایجاد

معالي رئيس الوزراء هيلي مريم ديسالن
رئيس جمهورية أوغندا رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
ورئيس الایجاد
فخامة الرئيس يوييري موسيفيني رئيس الوزراء

فخامة الرئيس عمر جيلة رئيس جمهورية السودان
فخامة الرئيس عمر حسن البشير
رئيس جمهورية جيبوتي

فخامة الرئيس حسن شيخ محمود فخامة الرئيس ساوهورو كينياتا رئيس الحكمة الفيدرالية الصومالية رئيس جمهورية كينيا
ومقرر الایجاد

(B) الاتحاد الأفريقي - اللجنة المختصة رفيعة المستوى لجنوب السودان ولجنة الاتحاد الأفريقي

لي جمهورية التشاد

لي جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية

لي جمهورية رواندا

لي جمهورية نيجيريا الفيدرالية

رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

لي جمهورية جنوب افريقيا

(V) الوساطة بقيادة ال ايجاد

لسفير . سيوم مسفن

اللواء . لازاروس سومبيو

السفير . اللواء محمد أحمد الدابي

(VI) الشركاء الدوليون كشهود

ممثل جمهورية الصين الشعبية

ممثل مملكة النرويج

ممثل المملكة المتحدة

ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

ممثل الأمم المتحدة

ممثل الاتحاد الأوروبي

ممثل منتدى شركاء ال ايجاد

الملحق الأول: حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية جنوب السودان


الرقم.	المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
	الفصل الأول	التحضير للفترة الإنتقالية		
1		توقيع الإتفاقية	أطراف التفاوض، أصحاب المصالح، المناصرون، الضامنون والشهود على هذه الاتفاقية	17 أغسطس 2015
2	المادة (13, 13)	نصب اللجنة القومية لتنقيح الدستور (NCAC) لوضع إطار العمل الدستوري للمسود لضمها لهذه الاتفاقية إلى الدستور الانتقالي لجنوب السودان.	ايجاد أطراف، أصحاب المصلحة	فور التوقيع على هذه الاتفاقية
3	المادة 13.1.1	وضع مسود لقائمة التنقيحات الدستورية لدمجها في هذه الاتفاقية إلى الدستور الانتقالي لجنوب السودان.	اللجنة الوطنية للتعديل الدستوري وزارة العدل	21 فيغضون يوم من توقيعها لاتفاقية
4	المادة 13.1.1	تقديم قائمة المسودة لوزير العدل	اللجنة الوطنية للتعديل الدستوري	في الثاني والعشرين من وقع
5	المادة 13.4	يقوم وزير العدل بإرسال قائمة المسودة إلى مجلس الوزراء واللجنة التشريعية الوطنية الانتقالية لإقرارها	وزير العدل	خلال 7 أيام بعد استلامها من اللجنة الوطنية لتنقيح الدستور
6	المادة 13.5	دمج هذه الاتفاقية في الدستور الانتقالي لجنوب السودان وإقرار الدستور الانتقالي المعدل لجمهورية جنوب السودان (المعدل في 2015)	الجمعية الوطنية الانتقالية	خلال 30 يوم فور استلام التنقيحات من وزير العدل والشؤون الدستورية
7	المادة 13.1.2	وضع مسودة بالتنقيحات لتشريعات الأمن الوطني ذات الصلة	اللجنة الوطنية للتعديل الدستوري	خلال 45 يوم من توقيع

الاتفاقية		ذات الصلة بالاتفاقية		
قبل نهاية الفترة ما قبل الانتقالية (خلال 90 يوم من توقيع هذه الاتفاقية)	رئيس جمهورية جنوب السودان	التوقيع على قانون الدستور الانتقالي المعدل لجمهورية جنوب السودان	المادة 13.6	8
خلال الفترة ما قبل الانتقالية (خلال 90 يوم من توقيع هذه الاتفاقية)	الأحزاب، أصحاب المصالح الشركاء، ايجاد	تأسيس المؤسسات وإعادة بناء المؤسسات والآليات لتطبيق هذه الاتفاقية	المادة 13.7	9
خلال الفترة ما قبل الانتقالية	الجمعية التشريعية الوطنية والأطراف بهذه الاتفاقية	إرجاع أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الولايات وتوسيع الجمعية إلى 400 عضو وإشهارها باسم الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية (TNLA)	المادة 11	10
بمجرد إنهاء توسيع اللجنة التشريعية الوطنية الانتقالية	الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية	اختيار المتحدث	المادة 11.4	11
خلا شهر واحد بالفترة الانتقالية	السلطة التنفيذية الحكومة الوحدة الوطنية الإنتقاليه (الفترة الانتقالية)	يقوم المسؤول التنفيذي بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بتغيير اللجان والمؤسسات الحالية وإعادة تشكيلها على المستوى الوطني	المادة 14	12
خلا شهر واحد بالفترة الانتقالية	الرئيس، النائب الأول للرئيس، المحتجزون السابقون و الأحزاب السياسية الأخرى	تعيين المحافظين الانتقاليين بولايات بجنوبي والوحدة وأعلي النيل وتعيين مجلس الوزراء للولايات واستعادة الجمعيات التشريعية للولايات.	المادة 15	13
أيام قبل نهاية الفترة الانتقالية	لجنة الانتخابات الوطنية. من الدعم الشركاء	الانتخابات الوطنية	المادة 16.5, 16.8	14
في خلال ما لا يزيد عن ستة (6) أشهر من توقيع هذه الاتفاقية والتبني من قبل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي (المعدل عام 2015)	اللجنة الوطنية للتعديل الدستوري واللجنة الوطنية الإنتقالية	تعديلات على قانون الأحزاب السياسية 2012 وقانون الانتخابات الوطنية 2012 والتبني من قبل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي.	المادة 16.1, 16.3	15

16	المادة 16.2	إعادة تشكيل مجلس الأحزاب السياسية	الجهات التنفيذية لحكومة الوحدة الوطنية الإنتقالية (الفترة الإنتقالية)، والأحزاب السياسية	خلال ما لا يزيد عن شهرين بعد التعديل لقانون الأحزاب السياسية
17	المادة 16.6	خطة إعادة التوطين والإصلاح وإعادة الإعمار بما يشمل برامج الإغاثة	حكومة الوحدة الوطنية (الفترة الإنتقالية) والشركاء	البدء مباشرة أثناء الفترة ما قبل الإنتقالية وطوال الفترة الإنتقالية
18	المادة 16.4	إعادة تشكيل المفوضية الوطنية للانتخابات	الرئيس والنائب الأول للرئيس والأحزاب وفقاً لهذه الاتفاقية والمجلس التشريعي الوطني الانتقالي	لا تتجاوز سبعة أشهر من توقيع الاتفاقية
19	المادة 16.7, 16.8	تتطلب المفوضية الوطنية للانتخابات الدعم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وأي شركاء آخرين على المستوى الإقليمي أو الدولي	المفوضية الوطنية للانتخابات والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والشركاء الإقليميين	فور تشكيل اللجنة
20	المادة 16.10	نشر سجل الناخبين	اللجنة الوطنية للانتخابات	قبل ستة أشهر من عقد الإنتخابات
21	المادة 16.11	دعوة المراقبين المحليين والإقليميين والدوليين لمراقبة الإنتخابات	المفوضية الوطنية للانتخابات والجهات	وفقاً لجدول مواعيد الإنتخابات
22	المادة 16.12	التصدي للنزاعات الناتجة عن الإنتخابات	المحكمة العليا	30 يوماً بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات

الملحق الثاني: وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الانتقالية (رسم بياني)

رسم بياني: مؤسسات وقف إطلاق النار (المؤسسات التي من شأنها تفعيل اتفاق دائم لوقف إطلاق النار و المنظمات المراقبة)



الملحق 3 : الوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية (مصروفة)

المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
1.	وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية	الطرفين المتنازعين الوسيط	في غضون يوم
2.	المادة 1.1	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق	في غضون 72 ساعة
3.	المادة 1.2	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق	في غضون 24 ساعة
4.	المادة 1.4	الطرفين المتنازعين، آلية الرصد والتحقق، الأمم المتحدة	في غضون 72 ساعة
5.	المادة 1.5	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق/آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية	خلال 45 يوماً (اكتمال)
6	المادة 1.6	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق/آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية	يكتمل في خلال 90 يوماً
7.	المادة 1.8	الطرفان المتنازعان، ايجاد	يكتمل في خلال +14 يوماً

8.	المادة 1.10	الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أسرى الحرب، والجنود الأطفال وتقديم التقرير إلى آلية الرصد والتحقق	الطرفان المتنازعان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليونيسيف، آلية الرصد والتحقق	فورا
9.	المواد 2.1، 2.2، 2.3 و 2.5	الفصل بين القوات التي شاركت في القتال في السابق وتجميعها وإبواؤها في ولايات جوبا وجونقلي والوحدة وأعلى النيل والقوات الموجودة في أي منطقة أخرى التي تم الإعلان عنها من قبل الطرفين المتنازعين والبعيدة عن الحدود مع دول الجوار. تبقى القوات غير المخولة للإيواء في التكنات العسكرية / القواعد.	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق، الأمم المتحدة	+30 يوم + يوم
10.	المادة 2.4	الأنشطة القائمة بمواقع التجميع/الإيواء	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق، الاتحاد الإفريقي، الأمم المتحدة	في غضون 90 يوماً
11.	المادة 2.6	بيان كامل بأفراد القوات ومعدات غير الموجودة في المعسكر إلى مجلس الاستعراض الاستراتيجي	الطرفان المتنازعان، الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن للدفاع والأمن	في خلال ما لا يزيد عن تسعين (90) يوماً من توقيع هذه الاتفاقية
12.	المادة 3.1 و المادة فرعية (3.1.2) و (3.1.3)	تأسيس البناء الوطني المشترك.	الطرفان المتنازعان، آلية الرصد والتحقق	خلال 30 يوماً (مكتمل)
13.	المادتان 4.1 و 4.2	- تأسيس آلية وقف إطلاق النار والإشراف على الترتيبات الأمنية الانتقالية - تقوم آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية بمسؤولياتها بما يشمل مراقبة الامتثال ورفع التقارير حتى نهاية	إيجاد، الأمم المتحدة، الشركاء	- خلال 3 أشهر من توقيع هذه الاتفاقية -طوال الفترة الانتقالية (30 شهرًا)
14.	المادة 5.1	تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية	الطرفان المتنازعات، آلية مراقبة وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، مركز العمليات	خلال +30 يوماً (البداية) في غضون 90 يوماً
15.	المادة 5.4	تجنب التضارب بين أنشطة	مركز العمليات المشتركة، آلية مراقبة	مستمر

		يتم تنفيذها من قبل القوات العسكرية المصرح لها بالبقاء في جوبا		
90 يوم + يوم	أصحاب المصالح	تشكيل مجلس متعدد الجهات المعنية للاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن	المادة 6.1	.16
خلال 180 - 90 يومًا	مجلس الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن	تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن	المواد 6.3-6.5 المادة 6.6 (المراحل الأولى والثانية والثالثة والرابعة)	.17
البداية مع بدء الفترة الانتقالية والاكتمال بعد 18 شهرًا	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU، آلية لوقف إطلاق النار ومراقبة الترتيبات الأمنية الانتقالية	يتم تأسيس القيادة الواحدة والمشاركة والموحدة بشكل فوري واکتمال توحيد الجيش الوطني (NDFSS) والقوات الأمنية. فض البناء الوطني في القسم 3.	المادة 7.1	.18

الملحق 4: المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار

الرقم.	المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
1	المادة 1.1	إنشاء بيئة سياسية وقانونية ممكنة للإجراءات الإنسانية	قوات جيش التحرير الشعبي السوداني وقوات المعارضة المسلحة بجنوب السودان	عقب توقيع هذه الاتفاقية وطوال الفترة ما قبل الانتقالية
2	المادة 2.1, 2.2	تأسيس صندوق خاص لإعادة الإعمار وإنشاء مجلس للصندوق الخاص بإعادة الإعمار	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU حكومات ولايات جونقلي والوحدة وأعلي النيل وإكواتوريا وبحر الغزال، الأطراف السياسية الأخرى، ايجاد والترويك والصين والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والمحكمة المختصة للهيئة الحكومية الدولية والبنك	خلال الشهر الأول بعد تأسيس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وحكومات ولايات الوحدة وجونقلي وأعلي النيل، إكواتوريا وبحر الغزال
3	المادة 2.6	التحضيرات لخطة العمل الخاصة بمجلس التمويل الخاص لإعادة الإعمار	مجلس التمويل الخاص لإعادة الإعمار BSRF	خلال ستة أشهر (6) من توقيع هذه الاتفاقية
4	المادة 2.7	تزويد الصندوق الخاص بإعادة الإعمار بتمويل أولي والمتابعة بتعهدات المانحين	تجمع الوحدة الوطنية والمانحون	عند الانتهاء من خطة العمل الخاصة بمجلس الصندوق الخاص لإعادة الإعمار

الملحق 5: إدارة الموارد والإدارة الاقتصادية والمالية

الرقم.	المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
1.		الإصلاحات المؤسساتية		
	المادة 2	1.1. بنك جنوب السودان		
	المادة 2.1.1	استعراض إعادة هيكلة تشريع بنك جنوب السودان	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	خلال ثلاثة شهور من الفترة الانتقالية
	المادة 2.1.3.5 2.1.4	تعيين محافظ بنك جنوب السودان والأعضاء التسع لمجلس الإدارة	الرئيس، النائب الأول	خلال أربعة شهور من الفترة الانتقالية
	المادة 2.2	1.2. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي		
	المادة 2.2.1.1	تطوير خارطة طريق استراتيجية للتنمية الاقتصادية لمدة 3-5 سنوات	وزارة المالية والتخطيط	خلال الأشهر التسعة الأولى من توقيع الاتفاقية
	المادة 2.2.1.3 2.2.1.5	الالتزام بالقانون الوطني و المعايير القياسية الدولية ذات الصلة التمويل العام يشمل الإدارة المالية العامة وقانون محاسبة	وزارة المالية و التخطيط	خلال أشهر من الانتقال
	المادة 2.2.1.5	مراجعة برنامج صندوق التنمية المستدامة إلى صندوق تنمية المشروعات	وزارة المالية والتخطيط	خلال تسعة أشهر من الفترة الانتقالية
	المادة 2.3	1.3. هيئة مكافحة الفساد		
	المادة 2.3.1.1 2.3.1.3	مراجعة قانون هيئة مكافحة الفساد وتنسيق دوره مع وزارة العدل والشرطة.	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	خلال خمسة شهور من الفترة الانتقالية
	المادة 2.3.1.6	الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد خصوصًا اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (AUCPC) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	خلال عام من الفترة الانتقالية

		الفساد (UNCAC) والتنسيق معهم لاسترداد الأموال التي تم اختلاسها في الحسابات البنكية الأجنبية واستردادها؛		
خلال شهران من الفترة الانتقالية	الرئيس والنائب الأول للرئيس والجمعية الوطنية الانتقالية	ترشيح رئيس لجنة مكافحة الفساد.	المادة 2.3.2	
		1.4 ديوان المراجعة القومي	المادة 2.4	
خلال ثلاثة شهور من الفترة الانتقالية	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	مراجعة قانون ديوان المراجعة القومي	المادة 2.4.1	
خلال أربعة شهور من الفترة الانتقالية	الرئيس، النائب الأول	تعيين المراجع العام القومي	المادة 2.4.4	
		مؤسسات جديدة	المادة 2.5	2
خلال ستة أشهر من الفترة الانتقالية	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	تأسيس هيئة الإيرادات القومية وهيئة المشتريات الحكومية وتنظيم الأصول ولجنة الرواتب الرواتب والأجور	المادة 2.5.1.1 2.5.1.2, 2.5.1.3	
خلال ستة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	تأسيس هيئة الإدارة البيئية (EMA)	المادة 2.5.4	
خلال عامين من الفترة الانتقالية		تأسيس مراكز البحث والتطوير ل: الكوارث الطبيعية والدراسات الاستراتيجية والأبحاث العلمية	المادة 2.5.1.5	
		مراجعة التشريعات الوطنية	المادة 3	3
خلال عام من الفترة الانتقالية	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	يتم مراجعة التشريعات التالية بما يتفق مع هذه الاتفاقية: قانون ترويج الاستثمار، 2009 وقانون المصارف، 2010 وقانون الاتصالات عن بعد، 2010 وقانون النقل، 2008 وقانون النفط وقانون التعدين	المادة 3.1	

		إدارة الموارد	المادة 4	4
		4.3. النفط/البتترول		
خلال ستة (6) أشهر من الفترة الانتقالية	حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وزارات النفط ووزارة المالية والتخطيط	تطبيق قانون إدارة عوائد النفط (PRMA) 2012	المادة 4.1.1	
خلال ثلاثة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية ووزير المالية والتخطيط ووزراء النفط وحاكم بنك جنوب السودان	غلق كل حسابات عوائد النفط بخلاف الحسابات الموافق عليها من قبل القانون	المادة 4.1.2	
خلال ستة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU	تحديد كافة القروض والعقود المعززة بضمانات مقابل البترول	المادة 4.1.3	
خلال عام واحد من الفترة الانتقالية	حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، اللجنة الوطنية للنفط والغاز	مراجعة الواقع الحالي للتوظيف في قطاع النفط	المادة 4.1.4	
خلال عام واحد من الفترة الانتقالية	حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، اللجنة الوطنية للنفط والغاز	مراجعة كافة العقود الممنوحة إلى شركات خدمية في حقول النفط	المادة 4.1.5	
خلال ثلاثة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية الجمعية الوطنية الانتقالية	مراجعة النفط 2012 وتنفيذ كافة نصوصها من بينها التشغيل صندوق أجيال المستقبل، مراجعة المخصصات السابقة للحكومة الوطنية وحكومات الولايات منذ 2011، تطوير كفاءة النفط القومي تغيير شركات النفط المحلية واللجان المحلية والغاز، وغيرها	المادة 4.1.13.7, 4.1.13.10, 4.1.13.14	
خلال ستة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية	مراجعة حساب النفط	المادة 4.1.13.5	
		4.4. الأرض	المادة 4.2	

خلال اثنتا عشر شهرًا من الفترة الانتقالية	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية	البداية بنقاش وطني معمق لمراجعة السياسة الوطنية للأراضي وقانون الأراضي 2008	المادة 4.2.1.1	
خلال ثمانية عشر شهرًا من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU	تأسيس مكتب تسجيل مستقل للأراضي على كافة مستويات الحكومة	المادة 4.2.1.2	
		التمويل العام و الإدارة الاقتصادية - مراجعة الجمع و المخصصات	المادة 6	
خلال ستة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية	تأسيس هيئة للإيرادات الوطنية	المادة 6.1.4	
خلال شهران من الفترة الانتقالية	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية، لجنة	مراجعة وإعادة إنعاش مفوضية مراقبة المالية ومخصصات المالية (FFAMC) المستقلة على كافة مستويات الحكومة	المادة 6.2.2	
خلال (3) أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU لجنة رصد المخصصات الضريبية والمالية المستقلة	البقاء داخل إطار توزيع المزيد من النفوذ والموارد للولايات والبلدان، والعمل على مشاركة الثروات وتقاسم العائدات	المادة 6.2.4	
		5.1. الإنفاق العام	المادة 6.5	
خلال (3) أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	مراجعة قانون الإدارة المالية العامة 2011 وتطبيقه بما في ذلك تأسيس أنظمة فعالة للامتلاك العام وكشف الأجور، ومنح تنازلات الخدمة العامة والاقتراض العام وإدارة الدين.	المادة 6.3.1	
		5.2. الاقتراض	المادة 6.4	
خلال (3) أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية	بدء تشريع يصف الشروط التي تمكن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والولايات من الاقتراض	المادة 6.4.1	

		5.3. الإدارة المالية العامة	المادة 6.5	
خلال أربع (4) أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية, الجمعية الوطنية الانتقالية	مراجعة الديون والمتأخرات والدفعات السابقة وكل الأموال العامة والإنفاقات وإرسال التقارير إلى الجمعية الوطنية الانتقالية	المادة 6.5	
خلال ستة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية, الجمعية	استلام تقارير المراجعة المعقدة من جانب الجمعية الوطنية	المادة 6.5.6	
خلال ستة أشهر من الانتقال	تجمع الوحدة الوطنية, الجمعية	إصلاح اقتصاد جنوب السودان وإدارة المؤسسات المالية بالقطاع العام	المادة 6.5.10	
		صندوق تنمية المشروعات	المادة 7	6
خلال اثنا عشر (12) شهراً من الفترة الانتقالية أثناء الفترة الانتقالية أثناء الفترة الانتقالية أثناء الفترة الانتقالية		وضع سياسة لتطوير الرفاهية الاجتماعية والمشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم لمناطق الإسكان الريفية والحضرية الفقيرة وبرامج خلق فرص العمل. تطبيق استراتيجية تنمية القطاع الخاص التي تم تطويرها بالتعاون مع منتدى رجال الأعمال بجنوب السودان ووزارة التجارة والصناعة إنشاء مؤسسات تمويل للمشروعات الصغيرة جداً وتمويل الأمن الاجتماعي لمساعدة القطاعات غير المؤمنة من المجتمع إنشاء صندوق لتطوير مشروعات السيدات والشباب لدعم إنشاء قاعدة من المشروعات الخاصة بالسيدات/الشباب	المواد 7.7-7.9	
		هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية (EFMA)	المادة 8	7
خلال أربع (4) أشهر من الانتقال	من حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية، والبنك الإفريقي للتنمية والسوق	تقوم اللجنة الوطنية لتنقيح الدستور بوضع التشريعات الضرورية لترسيخ هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية وفقاً للمادة 8 بالفصل الرابع، المادة الفرعية (8.1)	المواد 8.1-8.7	

<p>خلال أربعة أشهر من الانتقال</p> <p>خلال ستة (6) أشهر من الانتقال</p>		<p>يتم تمرير هذه الاتفاقية والمسودة إلى وزير العدل والشؤون الدستورية والذي سيحضرها إلى مجلس الوزراء والجمعية الوطنية الانتقالية للإقرار وفقاً للفصل الأول، القانون 13,4</p> <p>تأسيس هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية ومجلسها واللجنة الاستشارية الخاصة بها</p> <p>يجب أن يتمتع مجلس هيئة الإدارة الاقتصادية والمالية وهيئة الإدارة الاقتصادية والمالية واللجنة الاستشارية والأمانة بالصلاحيات الكاملة،</p>		
---	--	--	--	--

الملحق 6: المساءلة من أجل العدالة الانتقالية، المصالحة والتعافي

الرقم.	المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
	المادة 1.2	أحكام لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة وتفويضات المحكمة الهجين لجنوب السودان وسلطاتها القضائية	حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، الاتحاد الإفريقي أمانة الأمم المتحدة	خلال ستة (6) أشهر من إنشاء تجمع الوحدة الوطنية
	المادة 2.1.2	بدء وإصدار التشريعات الخاصة بتأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة (CTRH)	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU وزارة العدل والشؤون الدستورية، المجتمع المدني	خلال ستة (6) أشهر من تأسيس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية
	المادة 2.1.4	تسليم الملفات والسجلات والوثائق من قبل لجنة المعالجة الوطنية والسلام والمصالحة الحالية	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU لجنة الحقيقة والمصالحة	خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً بعد بدء عمل لجنة الحقيقة والمصالحة
	المادة 2.3.1, 2.3.2, 2.3.3	تعيين مفوضي لجنة الحقيقة والمصالحة والشفاء والمصادقة عليهم	تجمع الوحدة الوطنية، مفوضية الاتحاد الإفريقي،	عند تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة والمعالجة
	المادة 3.1.2	بدء واختتام التوقيع على مذكرة التفاهم حول تأسيس المحكمة الهجين لجنوب السودان (HCSS)	حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، الاتحاد الإفريقي أمانة الأمم المتحدة	خلال ستة (6) أشهر من تأسيس حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية
	المادة 3.1.5	سن تشريع بشأن تأسيس المحكمة الهجين لجنوب السودان كما تم الاتفاق بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية	خلال تسعة أشهر من إنشاء تجمع الوحدة الوطنية
	المادة 3.1.6, 3.1.7	تفعيل المحكمة المختلطة لجنوب السودان	حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، الاتحاد الإفريقي، الأمم المتحدة،	خلال اثني عشر (12) شهراً من تأسيس تجمع الوحدة الوطنية

الملحق 7: معايير الدستور الدائم

الرقم.	المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
	المادة 2	سن تشريع لضبط عملية صنع الدستور	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	خلال ستة (6) أشهر من الفترة الانتقالية
	المادة 8	مراجعة عملية الدائرة لصنع دستور دائم وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور	تجمع الوحدة الوطنية TGoNU أصحاب المصالح	بمجرد سن التشريع بشكل مباشر
	المادة 4, 5	التشاور العام حول عملية صنع الدستور ووضع مسودات لنص الدستور ومؤتمر الدستور والأخذ بالدستور	اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور، الهيئة التنفيذية العامة والجمعية التأسيسية	خلال ثمانية عشر (18) شهرًا من الفترة الانتقالية
	المادة 3	اكتمال عملية صنع الدستور	اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور	فيما لا يتجاوز ثمانية عشر (18) شهرًا بعد تأسيس الفترة الانتقالية
	المادة 5.5	تحويل الجمعية الوطنية الانتقالية إلى الجمعية التأسيسية لتبني الدستور	تجمع الوحدة الوطنية، الجمعية الوطنية الانتقالية	تاريخ الأول من الشهر السابع والعشرين من الفترة الانتقالية

الملحق 8: لجنة الرصد والتقييم المشتركة

الرقم.	المرجع	النشاطات	الهيئات المسؤولة	الإطار الزمني
	المواد 1، 2، 2.1 - 2.4	تأسيس اللجنة المشتركة للمراقبة والتقييم والسكرتارية الخاصة بها	حكومة جمهورية جنوب السودان والمعارضة المسلحة بجنوب السودان والأطراف السياسية الأخرى والمحتجزون السابقون والزعماء الدينيين وكتلة السيدات ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات البارزة ومجموعات الأعمال والشباب وإثيوبيا وجيبوتي وكينيا والصومال والسودان وأوغندا وخمس أقاليم إفريقية (1) والاتحاد الإفريقي والصين والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد	خلال خمسة عشر يوماً من توقيع هذه الاتفاقية
	المادة 6	اجتماعات لجنة الرصد والتقييم المشتركة	مواطني جنوب السودان الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية، الزعماء الدينيين، كتلة السيدات، منظمات المجتمع المدني، الشخصيات البارزة، مجموعات الأعمال، الشباب إثيوبيا وجيبوتي وكينيا والصومال والسودان وأوغندا وخمس أقاليم إفريقية (1) ومفوضية الاتحاد الإفريقي والصين والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمحكمة المختصة للهيئة الحكومية الدولية	مرة واحدة في الشهر